المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الأخطاء الطبية للأطباء

Civil Liability of Private Hospitals for Doctors' Medical Errors

إعداد

سعيد علي مصطفى الكسواني

إشراف

الدكتور مأمون أحمد الحنيطي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2024

تفويض

أنا **سعيد علي مصطفى الكسواني،** أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: سعيد علي مصطفى الكسواني.

التاريخ: 20 / 01 / 2024.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الأخطاء الطبية للأطباء ".

للباحث: سعيد علي مصطفى الكسواني.

وأجيزت بتاريخ : 2024/01/20 .

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
د. مأمون أحمد الحنيطي	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. ياسين أحمد القضاة	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد عبدالمجيد الذنيبات	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. علاء محمد الفواعير	مناقشاً خارجياً	جامعة جرش	.....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الخلق سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

الشكر والاحترام **للدكتور الفاضل مأمون الحنيطي** الذي اثراني بمعلوماته القيمة، وكما أني أتقدم بجزيل الشكر **لأعضاء لجنة المناقشة الكرام** لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة فلهم مني كل الاحترام

واتقدم بالشكر والامتنان إلى **جامعة الشرق الأوسط وخاصة كلية القانون والى جميع أعضاء الهيئة التدريسية المتمثلة بعميدها الدكتور احمد اللوزي.**

الإهداء

إلى **روح والدي ووالدتي** رحمة الله عليهما وأدخلهما فسيح جناته، واللذان لولاهم لم أكن لأصل هذه المرحلة من حياتي العلمية.

إلى **عائلتي الصغيرة زوجتي وأولادي** الذين وقفوا إلى جانبي وقدموا لي كافة وسائل الدعم كل الحب والتقدير لهم.

إلى **أسرة مكتبي** الذي وقفوا إلى جانبي وعلى رأسهم **الأستاذ عاطف الدولات والأستاذ محمد أبو هنطش.**

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية.....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 2
ثانياً: مشكله الدراسة.....6
ثالثاً: أسئلة الدراسة.....6
رابعاً: أهداف الدراسة.....6
خامساً: أهمية الدراسة 7
سادساً: حدود الدراسة.....7
سابعاً: محددات الدراسة.....8
ثامناً: مصطلحات الدراسة 8
تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة 9
عاشراً: تقسيم الدراسة.....11
الحادي عشر: منهجية الدارسة.....11

الفصل الثاني: ماهية النشاط الطبي في المستشفيات الخاصة والخطأ الطبي

المبحث الأول: مفهوم النشاط الطبي والعلاجي 14
المطلب الأول: تعريف النشاط الطبي.....14
المطلب الثاني: النشاط العلاجي.....16
المبحث الثاني: ماهية الخطأ الطبي والالتزامات الأساسية المترتبة على الطبيب في المستشفى .18
المطلب الأول: ماهية الخطأ الطبي 21

المطلب الثاني: الالتزامات الأساسية المترتبة على الطبيب في المستشفى..... 31

الفصل الثالث: الطبيعة القانونية لعلاقة المستشفى الخاص مع الأطباء واثارها

المبحث الأول: التكييف القانوني لعلاقة المستشفى الخاص مع الأطباء 39

المطلب الأول: علاقة التابع بالمتبوع (علاقة تبعية)..... 39

المطلب الثاني: علاقة عقدية (عقود شراء الخدمات) 46

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على الخطأ الطبي..... 47

المطلب الأول: دعوى المريض المتضرر من الخطأ الطبي وأثرها..... 47

المطلب الثاني: دعوى المستشفى الخاص في مواجهة الطبيب 65

الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج، التوصيات

النتائج 68

التوصيات..... 69

قائمة المراجع 70

المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الأخطاء الطبية للأطباء

إعداد

سعيد علي مصطفى الكسواني

إشراف

الدكتور مأمون أحمد الحنيطي

الملخّص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية المدنية التي للمستشفيات الخاصة عن الاخطاء الطبية للأطباء، وذلك من خلال بيان الطبيعة القانونية بين الطبيب والمستشفى الخاص، وذلك بتوضيح مدى تحمل المستشفى الخاص المسؤولية المدنية بمواجهه المريض المتضرر.

فقد تناولت الدراسة الموضوع من حيث بيان ماهية الخطأ الطبي والتطرق للتكييف القانوني لعلاقة المستشفيات الخاصة بالأطباء العاملين فيها وتم التطرق إلى الاثار القانونية التي تترتب في حال حدوث الخطأ الطبي من قبل الطبيب وفي النهاية فقد تناولت الدراسة الخاتمة والنتائج والتوصيات.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها ان المشرع الأردني لم يتناول موضوع المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الاخطاء الطبية للأطباء ضمن تشريعاته واكتفى بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها ان يتولى المشرع الأردني إيجاد تشريع خاص ينظم علاقة الطبيب مع المستشفى الخاص فقد جاءت تشريعاته خالية من الإشارة اليها، بالإضافة إلى ضرورة قيام المشرع الأردن بتضمين قانون المسؤولية الطبية والصحية نصوصا قانونية تنص على شروط الخبرة الطبية للحد من الأخطاء الطبية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المستشفيات الخاصة، الخطأ الطبي.

Civil Liability of Private Hospitals for Doctors' Medical Errors

Prepared by

Saeed Ali Mustafa Al-Kiswani

Supervised by

Dr. Mamoon Ahmad Al-Hunaity

Abstract

This study aimed to clarify the civil responsibility of private hospitals for the medical errors of doctors, through the statement of the legal nature between the doctor and the private hospital, by clarifying the extent to which the private hospital bears civil responsibility to confront the affected patient.

The study dealt with the subject in terms of the statement of what the medical error and address the legal adaptation of the relationship of private hospitals with doctors working in them and was addressed to the legal effects that result in the event of medical error by the doctor and in the end the study dealt with the conclusion and results

The study concluded several results, the most important of which is that the Jordanian legislator did not address the issue of civil liability of private hospitals for medical errors of doctors within its legislation and was satisfied with the general rules of civil liability in the civil law.

The study reached several recommendations, the most important of which is that the Jordanian legislator should find a special legislation that regulates the doctor's relationship with the private hospital, as his legislation was devoid of reference to it, in addition to the need for the Jordanian legislator to include in the Medical and Health Liability Law legal texts that stipulate the conditions of medical expertise to reduce medical errors.

Keywords: Civil Liability, Private Hospitals, Medical Error.

الفصل الأول
خلفية الدراسة واهميتها

الفصل الأول
خلفية الدراسة واهميتها

أولاً: المقدمة

رغم التطور الهائل والإنجازات التي توصل اليها العالم في مجال الطب سواء من ناحية التشخيص أو العلاج، إلا أن مخاطر الأخطاء الطبية التي قد تودي بحياة الكثير من المرضى قد تعددت، ولهذا السبب فقد وجدت قوانين منظمة لمهنة الطب تهدف إلى المحافظة على سلامة الإنسان وحمايته من أي اهمال اداري أو أخطاء طبية قد تحصل من قبل الأطباء بحق مرضاهم، هذا مع التسليم بأن من الوارد في مهنة الطب شأنها في ذلك شأن باقي المهن حدوث أخطاء، وذلك انسجاماً مع طبيعة الإنسان غير المعصومة عن الخطأ.

فسلامه جسد الانسان من اهم المواضيع التي تسعى كافة الدول وقوانينها إلى الحفاظ عليها واعطائها كافة اوجه الاهتمام وخاصه السلامة الجسدية بمفهومها الواسع للشخص.

ومن هذا المفهوم تم تشريع العديد من القوانين التي تعاقب من يقوم بالاعتداء على هذا الجسد سواء كان طرق العمد أو طريق الخطأ كما قامت بسن قوانين ايضا لتعويض الشخص عما اصابه من ضرر نتيجة هذا الاعتداء على جسده.

وان صحة الشخص وسلامه جسده تعتبر من اهم معايير الحياة للأفراد والشعوب التي تحافظ الدول عليها وذلك من خلال ايضا انشاء بعض المؤسسات والمستشفيات لتلبيه حاجه الفرد والمجتمع في الحفظ على حياته وسلامه جسده وذلك ان هذه الفرد لا يستطيع المحافظة على حياته وسلامه جسده بمعزل عن الدولة.

ولكونها من اهم واجبات الدولة في توفير هذه الحماية الصحية للأفراد قامت بالسماح للأشخاص بإنشاء مستشفيات خاصه بها تعنى بتقديم هذه الخدمة لمواطنيها والمقيمين عليها.[1]

ومع مرور الوقت وازدياد الكثافة السكانية وضعف المكانيات الدول وتطور العلم والأجهزة الطبية المساعدة والتي ادت على عجزها عن القيام بواجبها بتوفير أفضل سبل الرعاية الصحية للإنسان وسلامه الجدمة، مما دفعها إلى سن قوانين تسمح للقطاع الخاص بالمساح له بتقديم هذه الخدمة من خلال انشاء المراكز الصحية والمستشفيات وذلك وفقا لأعلى معاير السلامة العامة انطلاقا من مفهوم مشاركه القطاع الخاص القطاع العام بتقديم أفضل معاير الخدمة الصحية.

ونتيجة انشاء هذه المستشفيات من قبل القطاع الخاص والقيام بعملها في المحافظة على حياه الفرد وسلامه جسده من خلال العلاج المقدم له في هذه المستشفيات ومن خلال الطواقم الطبية بأخلاف مسمياتها واقسامها سواء من قبل الاطباء والممرضين والخدمات المساعدة والمساندة لهم بكافة فروعها ونتيجة هذا العمل لازدياد الاخطاء التي تنتج عن أعمال هذه المستشفيات من خلال كوادرها. [2]

والتي تؤيد بالنتيجة بالضرر إلى المريض سواء في جسده أو في نفسيه أو في سلامه هذا الجسد. ومن مفهوم ان الانسان هو عماد الدولة والمجتمعات كان لا بد من معاقبه من يقوم بالحاق الضرر في السلامة الجسدية للمريض سواء كان هذا المعاقبة من خلال العقوبات الجزائية وهي المناعة للحرية أو من خلال التعويضات المدنية.

---

(1) سائحي، عبد الحق (2007). ختيري محمد "محاوله دراسة الجودة في المؤسسة الاستشفائية الجزائرية"، مجله "داره"، العدد، 33 المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 41-42.

(2) دنون سمير (2009). الخطأ الشخصي والمرفقي في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنه، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 180.

ولكون المستشفيات هي شخصيه معنويه لا مجال هنا لتطبيق العقوبات الجزائية بحقها كان لزوما ان تطبق بحقها التعويضات المدينة لأفراد نتيجة افعالهم الضارة والناتجة عن تصرفات العاملين لديها أو المتعاملين معها واهم هذه الفئات هم الاطباء سواء كانوا عاملين لديها أو متعاقدين معها.

ومن باب المسؤولية وفقا للقانون فان المسؤولية تكون على كاهل الطبيب والمستشفى نتيجة الضرر الذي يلحق بالمريض في جسده سواء كان هذا الضرر ناتج عن خطاء بسيط أو جسيم من قبل الطبي ونتيجة كثرة هذه الاخطاء فان القانون يمنح الخطأ البسيط حماية من المسؤولية وكما انه لم يميز بين الخطاء البسيط أو الخطاء الجسيم فكل خطاء يلحق ضرر بالمريض يوجب المسؤولية اتجاه الطبيب والمستشفى. [1]

وقد كفل القانون للمريض أو ورثته في حال الوفاة المطالبة بحقوقهم سواء بالتعويض أو العقاب الجزائي وذلك من خلال اللجوء للقضاء لتحصيل هذه الحقوق وفي هذا السياق فقط كان المشرع سباق في سن القوانين التي تحافظ على حقوق المرضى من اخطاء الاطباء من خلال سن قانون الاخطاء الطبية والقوانين التي تتعلق بالمسؤولية والتعويض.

فان المشكلة تكمن هنا في تحديد متى تقوم مسؤوليه المستشفيات عن التعويض عن اخطاء الاطباء وهل هي مسؤوليه مشتركه فيما بينهما أو مسؤوليه منفردة لكل منهم.

لقد سعت الدولة من خلال السماح للقطاع الخاص مشاركه القطاع العام في تقديم الرعاية الصحية للموطنين من خلال انشاء المستشفيات والسماح لها بالحصول على كافة المميزات

(1) أسعد، عبيد الجميلي (2009). الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دراسة مقارنه، دار الثقافة، عمان، ص 183-184.

والاعفاءات في سبيل الحصول على أفضل المستلزمات الطبية من اجهزه وخلافه لتوفير أفضل سبل الرعاية الصحية للمريض. ومن هذا المفهوم أصبح لزوما على المستشفيات الخاصة السعي جاهده إلى توفير أفضل سبل الرعاية الصحية وذلك من خلال توفير أفضل الكوادر الطبية والطبية المساعدة وكذلك الحصول على أفضل الأجهزة والمعدات الطبية التي تساعد هذه الكوادر في توفير الرعاية الفضلة للمريض وذلك نتقيه التطور السريع للعلم الطبي والامراض الطبية وكثرة الامراض والتخصصات الطبية المعالجة لها لدقه كوين جسد الانسان.

كما انه يتوجب على الطبيب الالتزام بواجبه العملي والمهني في توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية والعناية الفضلى للمريض من خلال العلاج وفقا لأفضل القواعد والاصول الطبية والفنية والمتعارف عليها في هذا المجال وكذلك احترام شخص المريض وخصوصيته ومتابعه حالته المرضية في كافة مراحلها وذلك حتى الشفاء التام من خلال التنسيق المتابعة مع الاقسام الاخرى والاطباء التي يستلزم تدخلهم في الحالة المرضية للوصول بالمريض إلى الشفاء التام.

فان وجود الطبيب داخل المستشفى المحمي بحكم القانون من حيث انشائه والقوانين التي تضمن له ممارسه اعماله ومن خلال الكوادر الطبية فان هذه القوانيين لا تحمي هذه المستشفيات من تحمل المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالمريض نتيجة افعالهم الضارة وخاصه الاطباء ولا يمكن الاحتجاج بان الفعل الضار ناتجه عن الفعل الطيب الشخصي وهو كشخص معنوي لم يقم بأي فعل اتجاه المريض وان المسؤولية تقع على عاتق الطبيب وحده سواء المسؤولية الجزائية و/ أو المدنية.

ثانياً: مشكله الدراسة

تتمثل مشكله الدراسة في غياب نصوص واضحة في التشريع الاردني يحدد طبيعة المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الاخطاء الطبية للأطباء ومن له حق أقامه دعوى التعويض وفقا للقانون وذلك من خلال البحث عن مدى كفأيه القواعد القانونية لتحديد هذه المسؤولية والاثار المترتبة عليها.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

1. ما مفهوم المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الاضرار الناتجة عن اخطاء الاطباء.
2. ما هي الطبيعة القانونية المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الاخطاء الطبية للأطباء التي تنشأ عن بمهامه.
3. من يتحمل المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يببها المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الاخطاء الطبية للأطباء.
4. ما هي الاثار التي تترتب على قيام المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الاخطاء الطبية للأطباء.
5. هل تكفي القواعد القانونية العامة المتفرقة والمتعلقة بالمسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة الناشئة عن الاخطاء الطبية ام نحن بحاجه إلى قواعد خاصه (تشريع خاص لتنظيمها).

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان مدى كفاية القواعد القانونية الخاصة المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الاخطاء الطبية للأطباء من خلال:

- بيان الإطار القانوني العام لأعمال المستشفيات الخاصة.

- البحث في طبيعة المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة التي تنجم عن افعال الاطباء في إطار القواعد القانونية العامة للمسؤولية المدنية.
- بيان الاثار القانونية التي تترتب على قيام المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة الناجمة عن افعال الاطباء وبين مدى امكانيه دفع هذه المسؤولية.

خامساً: أهمية الدراسة

تتمثل اهميه الدراسة في بحثها في أحد الموضوعات القانونية المهمة والمعاصرة والتي تتعلق بالمسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الاخطاء والناتجة عن افعاله، ولهذا فان التشريعات نظمت وبينت النصوص القانونية العامة دون تسليط الضوء على هذه المسؤولية بصوره أكثر تفصيلا، ومن هنا تكمن اهميه الدراسة من خلال محاوله وضع تصور قانوني دقيق وواضح للمسؤولية المدنية للطبيب واحاطتها بالضوابط القانونية التي تحفظ حقوق الافراد.

سادساً: حدود الدراسة

وتشمل تحديد وقت الدراسة ومكانها ومجالها التطبيقي.

1. **الحدود الزمانية:** يتمثل الحد الزمني للدارسة بالقانون المدني الاردني رقم (43) لسنه 1976.
2. **الحدود المكانية:** تتناول هذه الدراسة القوانين والتشريعات الناظمة لأحكام المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة الناجمة عن ممارسه اخطاء الاطباء وفقا للأحكام القانونية النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

سابعاً: محددات الدراسة

وتشمل القيود التي تحد من تعميم نتائج البحث على مجتمع الدراسة. لا يوجد ما يمنع من تعميم نتاج هذه الدراسة على المجتمع الأكاديمي والقانوني.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

- **المسؤولية المدنية:** وتعني التزام الشخص بالتعويض عن افعال التي توجب التعويض والتي تتوفر فيها اركان المسؤولية المدنية، كون هذه المسؤولية تنشا عن اخلال الشخص بالتزاماته التعاقدية أو ارتكابه فعل غير مشروع.
- **الطبيب:** أي طبيب مرخص له بممارسة الطب بمقتضى احكام القوانين والانظمة المعمول بها. (1)
- **النشاط الطبي:**" ذلك النشاط الذي يقوم به طبيب معتمداً على فنه وعلمه الذي يتفق مع الأصول العلمية، ويستهدف من هذا النشاط علاج المرضى من الأمراض التي تصيبهم. (2)"
- **المستشفى:**" هو المؤسسة المعدة لإيواء المرضى وتقديم خدمات المعالجة والتمريض. (3)"
- **المستشفى الخاص:**

هو مؤسسة الرعاية الصحية المعدة لإيواء المرضى وتقديم خدمات المعالجة والتمريض سواء كانت قديم هـذه الخدمات بأجر أو بدون أجر والذي تملكـها وتديره مؤسسة عامة غير رسمية أو اي من جهات القطاع الخاص. (4)"

---

(1)المادة 2 من قانون الصحة العامة لسنة 2008.

(2)خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص22.

(3)المادة 2 من قانون الصحة العامة الأردني لسنة 2008.

(4)المادة 2من نظام المستشفيات الخاصة لسنة 2014

- **الخطأ الطبي** هو:" الخطأ الذي يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته مهنته إخلالا بموجب بذل عناية ويتجلى في كل مرة لا يقوم فيها الطبيب بعمله بانتباه وحذر ولا يراعي فيها الأصول العلمية المستقرة."[1]

تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة

- منار، صبرين. 2022، مدى مسؤولية الطبيب الجراح عن أخطاء مساعديه في المستشفيات المجلة العامة للأبحاث القانونية والسياسية. مج. 7، الجزائر:

تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني للطبيب الجراح عن أخطاء مساعديه في المستشفيات العامة بتوضيح طبيعة العلاقة بين الطبيب الجراح ومساعديه وتطرقت هذه الدراسة إلى الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن أخطاء مساعديه وتوصلت الدراسة إلى توصية مهمة الا وهي ضرورة صياغة قانون خاص بالمسؤولية الطبية من طرف لجنة مشتركة.

وتباينت الدراسة محل البحث عن السابق ذكرها بانها تناولت موضوع المسؤولية المترتبة على الطبيب الذي يعمل لدى المستشفى الخاص وذلك من خلال البحث في التشريعات الأردنية المعمول بها والتطرق إلى التكييف القانوني بين المستشفى والطبيب وبيان الاثار التي تترتب على الخطأ الطبي من قبل الطبيب الذي يعمل في المستشفى وذلك وفق المشرع الأردني.

- الشورة فيصل عايد خلف، 2015، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن

---

(1) منصوري جواد، طبيعة الخطأ الطبي وفق المسؤولية المدنية الطبية، جامعة أبو بكر تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص4.

تناولت هذه الدراسة موضوعا المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني واتضح من خلال هذه الدراسة إن المشرع الأردني لم يضع قواعد خاصة تحكم الخطأ الطبي، وإنما وضع قواعد عامة للمسؤولية تحكم الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، ولذلك لا توجد قواعد محددة تحكم مسؤولية الطبيب المدنية.

وجاءت هذه الدراسة بهدف معرفة مدى ملائمة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في حالة الخطأ الطبي.

وقد تبين أن الخطأ الطبي يخضع للمعيار العام في تحديد الخطأ في المسؤولية المدنية، إلا أن الطبيعة الخاصة والفنية للعمل الطبي وما ينطوي عليه من خطورة تثير التساؤل حول مفهوم الخطأ الطبي ومعياره وصوره وآثاره.

واوصت الدراسة المشرع ضرورة سن قانون خاص بالمساءلة الطبية، وأن يلزم الأطباء بالتأمين من المسؤولية المدنية تجاه مرضاهم.

وتختلف الدراسة محل البحث عن هذه الدراسة أولا بانها كانت قبل صدور قانون المسؤولية الطبية والصحية قانون رقم 25 لسنة 2018 وثانيا في موضوع الدراسة والمتمثلة بموضوع المسؤولية المترتبة على الطبيب الذي يعمل لدى المستشفى الخاص وذلك من خلال البحث في التشريعات الأردنية المعمول بها والتطرق إلى التكييف القانوني بين المستشفى والطبيب وبيان الاثار التي تترتب على الخطأ الطبي من قبل الطبيب الذي يعمل في المستشفى وذلك وفق المشرع الأردني

- علي أسامة علي، 2008، مسؤولية المستشفى الخاص عن الخطأ الطبي، رسالة دكتوراه، جامع ام درمان الإسلامية، السودان.

تناولت هذه الأطروحة كيفية مسائلة المستشفى الخاص عن الأخطاء الطبية وإعمال هذه المسئولية في مواجهة المستشفى الخاص يجابه بعدة صعوبات منها نوع المسئولية وكيفية المسائلة، خاصة في ظل العلاقات القانونية المتنوعة والمتعددة بين المستشفى الخاص والأطباء وبين الطبيب ومساعديه من جانب وبين المريض الأطباء والمستشفى من جانب آخر.

وتختلف الدراسة محل البحث بكونها تناولت الموضوع وفق التشريع الأردني من خلال البحث عن المسؤولية المترتبة على الطبيب الذي يعمل لدى المستشفى الخاص وذلك من خلال البحث في التشريعات الأردنية المعمول بها والتطرق إلى التكييف القانوني بين المستشفى والطبيب وبيان الاثار التي تترتب على الخطأ الطبي من قبل الطبيب الذي يعمل في المستشفى.

عاشراً: تقسيم الدراسة

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول، حيث تناول الفصل الأول خلفية الدراسة واهميتها، وتناول الفصل الثاني ماهية النشاط الطبي في المستشفيات الخاصة والخطأ الطبي، اما الفصل الثالث فقد كان تحت عنوان الفص الطبيعة القانونية لعلاقة المستشفى الخاص مع الأطباء واثارها وضم الفصل الرابع الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الحادي عشر: منهجية الدارسة

ستتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في معرفة المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الأخطاء الطبية للأطباء.

الفصل الثاني

ماهية النشاط الطبي في المستشفيات الخاصة والخطأ الطبي

الفصل الثاني
ماهية النشاط الطبي في المستشفيات الخاصة والخطأ الطبي

إن مهنة الطب شهدت خلال العقود الأخيرة تطورا كبيرا وتقدماً ملحوظ، ولعل الملاحظ لهذا الشأن يرى أن ما تحقق خلال الخمسين عام الماضية يتجاوز في أهميته ما تم تحقيقه خلال عشرين قرن من عمر الطب عموم أن هذه الفعالية المتزايدة للطب الحديث لم تكن لتخفي آثاره الضارة ومخاطرة الملازمة لتطوره والتي هي سمة كل تطور علمي في مجالات الحياة تقريب، فالخطورة وجدت مجالاً خصباً في العلوم الطبية، كيف لا والجسد البشري هو موضوع تلك العلوم والأبحاث.

والعمل الطبي ليس كأي عمل مهني آخر، بل هو من الأعمال الفنية التي تتعامل مباشرة مع جسم الإنسان ومرضه من حيث التشخيص الدقيق لحالة المريض، وهذا يتطلب لممارسة هذه المهنة التمتع بصفة الطبيب الذي يقوم بعمله لحماية جسم الإنسان، حيث يوازن بين أوجه العلاج للوصول للطريقة المثلى للشفاء.

ولما تقدم سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على الوجه الاتي:

- المبحث الأول: مفهوم النشاط الطبي والعلاجي
- المبحث الثاني: ماهية الخطأ الطبي والتزامات الطبيب الاساسية المترتبة عليه في المستشفى

المبحث الأول
مفهوم النشاط الطبي والعلاجي

ان المستشفى الخاص يقوم بالإضافة إلى الخدمات الطبية والعلاجية التي تمارس من خلاله إلى القيام بعدد من الاعمال التي تعد من ضمن مفهوم الاعمال الإدارية التي يسعى من خلالها إلى تنظيم العمل في هذا المستشفى.

ولما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الاتي:

- المطلب الأول: تعريف النشاط الطبي
- المطلب الثاني: النشاط العلاجي

المطلب الأول
تعريف النشاط الطبي

النشاط الطبي للمستشفيات الخاصة يتضمّن كاف الاعمال الطبية التي يقوم بها المستشفى للمريض من خلال كافة الكوادر الطبية من اطباء ومرضين وفنيين ومساعدين وادارية ومن هذه الاعمال المخبرية والتصوير الطبي والفحوصات الطبية وتقديم الاستشارات الطبية والمستشفيات الخاصة تقوم بهذه الاعمال من خلال اشخاص متخصص من أجل مساعدة الغير على الشفاء، مع مراعاة أن يستند ذلك العمل إلى الأصول والقواعد المقررة في علم الطب، وبصفة عامة يعتبر العمل الطبي بأنه كافة الأعمال التي يقوم بها الطبيب من أجل شفاء المريض يسمى نشاط

طبي[1]، فوجود المرافق الطبية هو لهدف أو غاية أساسية وهي توفي الإمكانيات الضرورية وتتمثل هذه الإمكانيات بوجود النشاطات الطبية الفنية أو العلاجية. [2]

عُرف النشاط الطبي أنه: "كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانونا بالعمل الطبي بقصد الكشف على المريض وتشخيصه وعلاجه، لتحقيق الشفاء، أو تخفيف آلام المرض، أو الحد منها، أو منع المرض، أو يهدف إلى المحافظة على صحة الالف ارد، أو تحقيق مصلحة اجتماعية، شريطةَ توافر رضا من يجرى عليه هذا العمل".[3]

وهو وايضا كل نشاط يقوم به كافة الكوادر الطبية المساعدة في المستشفى من مُمرضين وفنين وإداريين وغيرهم من فحص المريض واجراء الفحوصات المخبرية والتصوير واعطاء الدواء في اوقاته وغيرها من الاعمال التي يحتاجها المريض والتي تتم من قبل هذه الكوادر وليس من الطبيب نفسه.

العمل الطبي هو: "ذلك النشاط الذي يقوم به طبيب معتمداً على فنه وعلمه الذي يتفق مع الأصول العلمية، ويستهدف من هذا النشاط علاج المرضى من الأمراض التي تصيبهم[4]".

---

(1) منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2440، ص22.

(2) عميري فريدة، 2011، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، ص13.

(3) أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دارس مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة 4041هـ 4011م، ص55.

(4) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص22.

وعرف كذلك بأنه:" ذلك النشاط الذي يتفق في كيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته وفق المجرى العادي للأمور المؤدية إلى شفاء المريض وعرف بانه الأعمال التي لا يمكن إنجازها إلا بواسطة الأطباء دون غيرهم من أشخاص الجهاز الطبي، كالتشخيص ووصف العلاج واجراء العمليات الجراحية، أما أعمال الرعاية الأخرى فهي التي يمكن أن يقوم بها غير الأطباء من معاونيهم المؤهلين طبياً أو مساعديهم. [1]

فعمل الطبيب بشخصه وهو العمل الذي تطلب مهاره خاصه وعالية لديه كأجراء العمليات وتحديد نوع الدواء والفحوصات المطلوبة والتي تدخل ضمن اختصاص الطبيب وحده دون غيره.[2]

المطلب الثاني
النشاط العلاجي

يتمثل النشاط العلاجي في الأعمال التي تتم من قبل الفرق المساعدة كممرضين والمختبرات كفحص المختبرات واعطاء الدواء واخذ عينات الدم وتنظيف الجروح واعطاء الابر والتي تتم تحت عمل ومتابعه الطبيب. [3]

يعتمد النشاط العلاجي على طبيعة العمل الطبي ذاته فالأعمال التي تتم من قبل الفرق المساعدة كممرضين والمختبرات وخلافه كفحص المختبرات واعطاء الدواء واخذ عينات الدم

---

(1)خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسئولية الطبيب الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2440، ص24.

(2) سلامي، عمور (1990). الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، د. د. ن، الجزائر، ص 140.

(3) وكواك الشريف (2004). الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، مذكره لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كليه الحقوق جامعه بن عكنون، جامعه الجزائر.

وتنظيف الجروح واعطاء الابر والتي تتم تحت عمل ومتابعه الطبيب[1]، اما النشاط الطبي فيعتمد على عمل الطبيب بشخصه وهي التي تتطلب مهاره خاصه وعالية لديه كأجراء العمليات وتحديد نوع الدواء والفحوصات المطلوبة والتي تدخل ضمن اختصاص الطبيب وحده دون غيره. [2]

وهذ ما نصت عليه المادة 9 من نظام المستشفيات الخاصة حيث إشارات إلى انه يجب ان يتضمّن المستشفيات الخاصة قسم مختص بالإسعاف والطوارئ وقسم اشعة وقسم العمليات .... الخ".

فنستنتج ان النشاط الطبي يتصل مباشرة بالأعمال التي لا يمكن ان تنفذ الا بوجود الطبيب المختص والمرخص له مزاولة المهنة اما النشاط العلاجي فهو أي نشاطٍ يتم داخل المستشفى من خلال كوادره الطبية كالمختص بتصوير الأشعة على سبيل المثال أو الممرضين.

(1) وكواك الشريف (2004). الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، مذكره لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كليه الحقوق جامعه بن عكنون، جامعه الجزائر.

(2) سلامي، عمور (1990). الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، د. د. ن، الجزائر، ص 140.

المبحث الثاني

ماهية الخطأ الطبي والالتزامات الأساسية المترتبة على الطبيب في المستشفى

رغم التطور الهائل والإنجازات التي توصل اليها العالم في مجال الطب سواء من ناحية التشخيص أو العلاج، إلا أن مخاطر الأخطاء الطبية التي قد تودي بحياة الكثير من المرضى قد تعددت، ولهذا السبب فقد وجدت قوانين منظمة لمهنة الطب تهدف إلى المحافظة على سلامة الإنسان وحمايته من أي اهمال اداري أو أخطاء طبية قد تحصل من قبل الأطباء بحق مرضاهم، هذا مع التسليم بأن من الوارد في مهنة الطب شأنها في ذلك شأن باقي المهن حدوث أخطاء، وذلك انسجاماً مع طبيعة الإنسان غير المعصومة عن الخطأ.

إن الانحراف من قبل الطبيب في نشاطه الطبي يسمى بالخطأ الطبي، فأحيانا يكون الطبيب على غاية من اليقظة والعلم لكن ينشا أن يصاب المريض بالتهاب بكتيري أو فيروس ي فهذه تسمى مضاعفة ولكن هناك أخطاء تترتب عليها مسؤولية جزائية صعبة "مثلا طبيب يجهض بدون وجه حق، طبيب يعطي مخدرات بدون سبب علاجي ".

هناك مسؤولية مسلكية مثلا طبيب تلفظ بألفاظ غير مناسبة تجاه مريضه والخطأ الطبي كلمة عامة تشمل كل هذه الأمور فالطبيب ليس وحده المسئول وان كان هو أول من يسال فهناك الفئات المساعدة و المكان الذي يتم فيه العلاج و التقنيات والأجهزة كأن يتبين مثلا أن هناك شوائب في الاكسجين الذي يعطى للمريض عن طريق الجهاز الطبي فهنا يوجد شريك أخر في المسؤولية وهو

الذي يصنع الآلة فممكن أن اشتري جهاز و يكون في الجهاز خلل كما أن العقاقير العلاجية التي تستخدم وكذلك الصيدلي شريك و إدارة المكان و الوصف الوظيفي كلهم شركاء في المسؤولية. [1]

وان كانت هذه الاسباب هي السبب في عدم معرفة الطبيب بشكل الصحيح لحالة المريض نتيجة الكوادر الطبية والتي على اساسها يقوم الطبيب بتحييد العلاج المناسب للمريض سواء كان ذلك من خلال اعطاءهم الدواء أو إجراء علمية جراحية فأن الطبيب لا يسأل في هذه الحالة كونه لم يصدر منه اي خطأ أو اعمل سواء كان هذا الاهمال بسيط أو جسيم.

حيث يعتبر التزام الطبيب التزام ببذل عناية، وذلك يعني ان يبذل جهده التي تتفق مع الأصول العلمية لعلاج المريض واي اخلال في هذا الالتزام يترتب عليه المسؤولية. [2]

وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2013/1112:" وفي ذلك نجد أن الفقه والقضاء ذهبا إلى ان التزام الطبيب بعلاج سواء وجد عقد علاج ام لا هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية وهي شفاء المريض وانما يلتزم ببذل العناية الصادقة في شفائه ويقظه تتنفق مع الأصول المستقرة في علم الطب فاذا قصر الطبيب في بذل العناية المطلوبة للمريض فانه يكون مسؤولا عن الضرر.

وحيث ان المسؤولية المدنية للطبيب التي توجب التعويض تتحقق إذا توافرت الأركان التالية الخطأ الطبي والضرر والعلاقة السببية، وحيث أن معيار الخطأ الطبي وفق ما ذهب اليه القضاء

---

(1) مولاي محمد لمين، أنواع الخطأ الطبي وصوره في المسؤولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص. | مجلة القانون والأعمال الدولية ((droitetentreprise.com

(2) صحراء داودي، الخطأ الطبي، جامعة زيان عاشور ا، الجزائر، ص5.

هو سلوك الطبيب الوسط من نفس المستوى في نفس الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب المسؤول فيبغى عند تقدير خطأ الطبيب مراعاة مستواه من حيث هل هو طبيب عام أو مختص

ولقد اجمع الفقه والاجتهاد انه لا يكفي لكي يعد الطبيب مخلا بالتزامه أو تسوء حالة المريض بل يجب أن يقوم الدليل على تقصير الطبيب في عنايته ولا يتأتى هذا الا وقع منه خطأ يمكن ان تترتب عليه مسؤولية ويتحدد مدى التزام الطبيب بالظروف الخارجية التي يوجد فيها ويعالج فيها المريض والمسالة الهامة الأخرى ان لكل طبيب تخصصه فلا يسال الطبيب عن أعمال لا تدخل في اختصاصه وتدخل في اختصاص غيره من الأطباء وحيث ان الاستعانة بالخبراء الذين هم من أصحاب المهنة والأكثر معرفة ودراية في الأصول الفنية لهذه المهنة هو المعول في تحديد المسؤولية، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم1145 / 2006[1]" .

ولما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الاتي:

- المطلب الأول: ماهية الخطأ الطبي
- المطلب الثاني: الالتزامات الأساسية المترتبة على الطبيب في المستشفى

(1) موقع قرارك: قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم

المطلب الأول
ماهية الخطأ الطبي

الخطأ الطبي هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقتضيها العلم، والمتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه العمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون والمهنة عليه؛ وذلك متى ما ترتبت على فعله نتائج جسيمة، كان في قدرته وواجبا عليه أن يكون يقظا وحذرا من أن يضر بالمريض.

فالأخطاء الطبية عبارة عن انحراف الجهات الطبية عن الواجبات المفروضة عليهم وعدم تأديتها بالشكل الصحيح، نظراً للإهمال الواضح وعدم التيقّظ أثناء التعامل مع المريض وحالته الصحيّة وعدم المحافظة على حقوقه، فواجب الطبيب في المجالات الطبية المحافظة على حياة المريض وحقوقه الصحية والالتزام بمعايير الحيطة والحذر أثناء ممارسة المهنة.

ما استقر عليه الفقه والقضاء من حيث التزام الطبيب المعالج ببذل العناية الصادقة التي تتفق مع الأصول الفنية الطبية المستقرة في علوم الطب، وأن المسؤولية المدنية للطبيب التي توجب التعويض تتحقق بتوافر العناصر الآتية: الخطأ الطبي والضرر وعلاقة السببية.

ولما كان الثابت فقهاً وقضاءً أن معيار الخطأ الطبي الذي يسأل عنه الطبيب، هو سلوك الطبيب الوسط من نفس المستوى وفي نفس الظروف المحيطة ومن حيث اتباع الأصول العلمية المستقرة وهذا الأمر لا يستطيع القاضي تبيانه إلا من خلال الاستعانة بأهل الخبرة، وهو ما قررته المحكمة، فإن ما ورد في التقرير من حيث ما قام به المميز كان مخالفاً للأصول والقواعد الطبية والأخلاقية المتبعة حسب البروتوكولات العالمية لأصول الطب والجراحة وتقصير واضح في تدوين

المعلومات الطبية في الملف، إنما يشكل بحد ذاته خطأً طبياً واضحاً وهذا الخطأ أفضى إلى ضرر وهو وفاة المرحومة "يسر" من جراء عدم اتباع المميز الأصول والقواعد الطبية.

وحيث إن

تقدير الخبرة جاء استناداً إلى ما ورد في ملف الدعوى من مبرزات وأقوال الشهود وملف المرحومة الطبي، ونتيجة لجنة التحقيق المشكلة في مستشفى الاستقلال وتقرير الكشف على الجثة فإن اعتماده يتفق وأحكام القانون، ولم تجد محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع إجراء خبرة فنية أخر موفق للقانون والأصول. [1]

وبناءً على ما تقدم؛ سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ما يلي:

- الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي.
- الفرع الثاني: أنواع الخطأ الطبي.
- الفرع الثالث: صور الخطأ الطبي.
- الفرع الرابع: أشكال الخطأ الطبي.

الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي

يستمد الخطأ الطبي تعريفه بشكل عام من الخطأ، فالخطأ في اللغةً:" نقيض الصواب[2]"، والخطأ اصطلاحا يقصد به: "عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتي رجل عاقل متبصر احاطته ظروف خارجية مماثلة التي أحاطت المسؤول[3]".

---

(1)الحكم رقم 188 لسنة 2017 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية

(2)https://www.maajim.com/dictionar .

(3)عكوس حسن 1973، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني، القاهرة، دار الفكر الحديث، ص28

وعرفه الفقه بأنه:" انحراف الطبيب عن السلوك العادي والمألوف وما يقتديه من يقظة وتبصر إلى درجة يهمل معها الاهتمام بمريضه أو هو اخلال الطبيب بالواجبات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته وعدم الالتزام بمراعاة الحيطة والحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها المشرع ويفترض الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر ان يكون بمقدور الطبيب الوفاء به لأنه التزام بقدر الاستطاعة، وذلك لان القانون والشرع لا يفرضان من أساليب الاحتياط والحذر الا ما كان مستطاعا. [1]

وعُرف بأنه: " خروج الطبيب على أصول مهنته، وعدم بذل العناية المعتادة، التي يبذلها أوسط الأطباء ف مجال خبرته[2]".

كما يعرف بأنه:" الاخلال بأحد الواجبات القانونية سواء أكان هذا الواجب واجبا خاصا أي التزاما، أو كان واجبا عاما من الواجبات التي تطبق على كل فرد يعيش ضمن جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحرياتهم والا يرتكب ماسا بهذه الحقوق والحريات[3]".

وأيضا يعرف بانها:" انحراف سلوك الشخص مع ادراكه لهذا الانحراف[4]".

وعرف المشرع الأردني الخطأ الطبي في قانون المسؤولية الطبية والصحية لسنة 2018، بانه:" أي فعل أو ترك أو اهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر[5]".

---

(1) السنهوري عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، ص685.ص2.

(2) صحرا داودي، الخطأ الطبي، جامعة زيان، الجزائر، بحث منشور، ص2.

(3) الشرقاوي، جميل، 1981، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص45.

(4) سلطان أنور، 1988، مصار الالتزام في القانون المدني، ط2، بدون مكان نشر، ص37.

(5) المادة 2 من قانون المسؤولية الطبية والصحية لسنة 2018.

الفرع الثاني: أنواع الخطأ الطبي

ينقسم خطأ الطبيب بصفة عامة وخطأ الطبيب الممارس في القطاع

الخاص من حيث طبيعته إلى خطأ عادي وخطأ فني ومن حيث درجة الخطأ إلى خطأ جسيم وخطأ يسير على النحو الاتي:

أولا: الخطأ العادي

هو الخطأ الخارج عن ميدان المهنة التي يمارسها الشخص الذي نسب إليه الخطأ وهو الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ الحيطة والعناية اللازمة عند القيام بسلوك معين لتفادي ما قد يؤدّي إلى هذا السلوك من نتيجة ضارة وغير مشروع فالأخطاء العادية إذا هي التي تصدر من أي شخص ولا علاقة لها بصفة الطبيب وتسمّى أخطاء مادية ومن أمثلة الأخطاء المادية التي يقترفها الطبيب أن يقوم بعملية جراحية وهو في حالة سكر أو أن ينسى إحدى أدوات الجراحة في بطن المريض أو إذا ترك وعاء مملوء بالماء الساخن ملاصقا لجسم المريض الواقع تحت تأثير البنج فتسبب في إحداث حرق للمريض أو إذا لم يراعي الطبيب قواعد النظافة أثناء عمله أو قيامه بعملية جراحية مع كون يده اليمنى مصابة بعجز عن الحركة .

ثانيا: الخطأ الفني أو الخطأ المهني

هو الخطأ الداخل في نطاق المهنة التي يزاولها الشخص صاحب تلك المهنة فالخطأ الفني إذا هو إخلال رجل الفن كالطبيب بالقواعد العلمية والفنية التي تحددها وتفرضها عليه الأصول والأحكام القانونية العامة لمباشرة مهنته ومن أمثلة الأخطاء الفنية التي ارتكبها ذو المهن الطبية الخطأ في تشخيص المرض أو أن يقوم طبيب غير مختص في الجراحة بإجراء عملية جراحية

لمريضه أو أن لا يقوم الطبيب بأمر المريض بأمر معين تحتم قواعد مهنة الطب ضرورة القيام بذلك. [1]

الفرع الثالث: صور الخطأ الطبي

يجب أن يكون لكل عمل طبي ضرورة تبرره، ولا يجوز تعريض المريض لخطر لا مبرر له، فعلى الطبيب أن يبذل في العناية بالمريض الجهود اللازمة والضرورية دون تجاوز الحدود المعروفة في الطب فالت أزم الطبيب كمبدأ أيا كان مصدره، العقد، أو القانون فإنه التزم ببذل عناية صادقة ويقظة، باستثناء بعض الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة وهي في نقل الدم والسوائل الأخرى وفي استعمال الأدوات والأجهزة الطبية وأيضاً فيما يتعلق بالتركيبات الصناعية وفي إجراء التحاليل الطبية.

ان مهنة الطب تحتاج إلى درجة عالية من الحرص والدقة في العمل، فيجب ان يكون الطبيب على درجة عالية من الاتقان في عمله، لذلك ان استهان الطبيب في عمله واخل بالتزامه المهني يعتبر قد ارتكب خطأ طبياً.

وبناء عليه، لا بد من الإشارة إلى ان الخطأ الطبي يتكون من عدة صور، تتمثل بالإهمال وعدم الاحتراز، وهذا ما أشارت اليه المحكمة وان للخطأ الطبي صور هي بالتالي ذاتها صور الخطأ عموماً: -. الإهمال. 2. عدم مراعاة القوانين والأنظمة. 3. قلة الاحتراز.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الأردني قد اعتبر مسؤولية الطبيب قائمة متى قام الخطأ سواء كان الخطأ فني أو مادي جسيم أو يسير[1]".

---

(1)مولاي محمد لمين، 2015، أنواع الخطأ الطبي للطبيب الممارس في القطاع الخاص، مجلة العلوم والقانون السياسية، عدد 1، جامعة سيدي بلعباس، ص 161، 162..

كما اعتبر التزام الطبيب هو بذل العناية لا تحقيق النتيجة وذلك يتطلب جهودا واعية مع الأصول الطبية وبخلاف ذلك فإنه يسأل عن كل تقصير في مسلكه الطبي وسيتم التطرق اليها على الوجه الآتي:

أولا: الإهمال.

ثانيا: قلة الاحتراز.

أولا: الإهمال

نصت المادة 5 من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018 انه يجب على مقدم الخدمة تأدية عمله وفقا لما تفتضيه اخلاقيات المهنة ودقتها وأمانتها ووفقا للأصول العلمية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض وعدم استغلال حاجته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ومن دون تمييز بين المرضى والالتزام بالتشريعات المعمول بها.

ونصت المادة 2 من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018ان الإجراءات الطبية والصحية: تشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والاستشارات الطبية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفيات أو أي إجراء له علاقة بتقديم الخدمة.

وبالنسبة لمسؤولية الطبيب الطبية فالمقرر بقرارات محكمة التمييز نجد أن الفقه والقضاء يجمع على أن التزام الطبيب أمام المريض ينحصر في الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة وبأن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل للشخص الذي يعالجه جهوداً صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب فيسأل الطبيب عن كل

---

(1) الحكم رقم 5171 لسنة 2023 – بداية عمان بصفتها الاستئنافية.

تقصير في مسلكه الطبي لا يتفق مع طبيب يقظ في مستواه الطبي وهو في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت بالطبيب كما يسأل عن خطئه العادي أياً كانت جسامته ويتحدد مدى التزام الطبيب بالقواعد المهنية ويؤخذ في الحسبان عند تحديد مدى التزامه الظروف الخارجية التي يوجد فيها ويعالج فيها المريض كأن تكون حالة المريض خطيرة تقتضي إجراء جراحة فورية أي أن معيار الخطأ هو معيار موضوعي قوامه سلوك الشخص المعتاد، ونطاق تحديد قيام الخطأ تثبتها الخبرة الفنية وفقاً لحكم المادة 6/2 بينات والتي تم بحثها أثناء بحث الأسباب السابقة فنحيل إليها منعاً من الإطالة والتكرار مما يتعين رد هذا السبب. (1)

وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها وحيث إن ذلك يشكل أخطاءً طبية ذلك أن تقصير الطبيب في بذل العناية المطلوبة للمريض يجعله مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق به جراء هذا الإهمال وبما أن المسؤولية المدنية للطبيب التي توجب التعويض تتحقق في حال توافر ثلاثة أركان هي الخطأ الطبي والضرر والعلاقة السببية. (2)

ثانياً: قلة الاحتراز

تعرف قلة الاحتراز بانها: اقدام الشخص على امر كان يجب الامتناع عنه أو توقعه للأخطار أو توقعه للأخطار التي قد تترتب على عمله ومضيه فيه. (3)

ويقصد بقلة الاحتراز اقدام شخص على امر كان من الواجب عليه اجتنابه والامتناع عن فعله على الأقل توقعه للأخطار التي قد تترتب على ماضيه دون اتخاذ وسائل كفيلة بالوقاية لدرء هذه المخاطر الناجمة عن فعله. (1)

---

(1) الحكم رقم 8522 لسنة 2022 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2023-09-10

(2) الحكم رقم 877 لسنة 2017 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2017-08.

(3) المعايطة سليمان، مرجع سابق، ص134.

فيجب على الطبيب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والتحلي بالدقة والحذر وخاصة في الاعمال الجراحية فهناك مجموعه من الاحتياطات لا بد للطبيب مراعاتها قبل إجراء أي تدخل جراحي ومثال ذلك القيام بعمل فحوصات طبية للمريض للتأكد من تحمله لأجراء العملية الجراحية.

الفرع الرابع: اشكال الخطأ الطبي

الخطأ الطبي هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، والمتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه العمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون والمهنة عليه؛ وذلك متى ما ترتبت على فعله نتائج جسيمة، كان في قدرته وواجبا عليه أن يكون يقظا وحذرا من أن يضر بالمريض.

ولما تقدم سيتم بيان اشكال الخطأ الطبي على النحو الاتي:

أولاً: الخطأ الطبي في التشخيص

ثانياً: الخطأ في وصف العلاج

ثالثاً: الخطأ الطبي من خلال العمليات الجراحية

أولاً: الخطأ الطبي في التشخيص

إذا كان الهدف الرئيسي للعمل الطبي هو علاج المريض أو على الأقل تخفيف آلامه، فلا شك أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا من خلال معرفة حالة المريض أولاً وشدتها وتاريخه الطبي والعواقب المحتملة لهذه الحالة

---

(1)حافظ بن زلات، الخطأ الشخصي وصوره للطبيب، مرجع سابق، ص446.

لا يمكن تحديد ذلك إلا من خلال التشخيص. ولهذا السبب يعرف الفقه التشخيص بأنه "ذلك الجزء من فن الطب الذي يهدف إلى التعرف على طبيعة المرض ووضعه في إطاره المحدد". [1]

ثانياً: الخطأ في وصف العلاج

يتمثل هذا الخطأ في استخدام الأدوية غير المناسبة أو الأدوية التي تُسبب أعراض ومضاعفات للمريض، إضافة لصرف الأدوية الخاطئة للمريض والتي لا تُناسب حالته الصحية، وقد يحدث هذا الخطأ أحيانًا نتيجة كتابة اسم الدواء من قبل الطبيب بطريقة غير واضحة، أو نتيجة التشخيص الخاطئ، أو نقص التدريب والمعرفة، أو ضغط العمل. [2]

وهذا ما إشارات اليه المادة 7/ هـ من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018، "على مقدم الخدمة الالتزام وخاصة الالتزام في: هـ – وصف العلاج وتحديد كمياته وطريقة استعماله .....".

وهذا ما نصت عليه المادة 6/4 من قانون المسؤولية الطبية الاماراتي التي جاءت بما يلي: دون الإخلال بالالتزامات المقررة بالتشريعات النافذة فإنه يجب على الطبيب بصفة خاصة الالتزام بما يأتي:

6- وصف العلاج وتحديد كمياته وطريقة استعماله كتابة وبوضوح مع بيان اسمه وتوقيعه وتاريخ الوصفة الطبية وتنبيه المريض أو ذويه بحسب الأحوال إلى ضرورة التقيد بالأسلوب الذي حدده للعلاج.

---

(1) مولاي محمد، بحث منشور على: أنواع الخطأ الطبي وصوره في المسؤولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص. | مجلة القانون والأعمال الدولية(droitetentreprise.com) .

(2) عادل المقدادي، الخطأ الطبي صوره واشكاله، 2023، بحث منشور، أستاذ مشارك بكلية الحقوق مسقط.

ثالثاً: الخطأ الطبي من خلال العمليات الجراحية

من واجب الجراح تجاه المريض توخي الحذر الشديد عند إجراء العملية الجراحية عليه. إلا أن واجبه في هذه الحالة أكبر لأن عمل الجراح يتطلب اهتماما كبيرا لأنه يركز على جسم الإنسان ويتطلب مستوى معين من الخطورة والمجازفة. ولذلك فإن مسؤولية الجراح تنشأ إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء العملية على المريض.

وعليه يعتبر الطبيب الجراح قد أرتكب خطأ، إذا أجرى العملية الجراحية للمريض، دون القيام بفحص حالته الصحية وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج بعد إجراء العملية، إذ قد تسوء حالة المريض أثناء أو بعد إجراء العملية، عندما تكون حالته العامة لا تسمح بإجراء العملية، فيكون الطبيب الجراح في هذه الحالة مسؤولاً عن ذلك .كذلك يسأل الطبيب الجراح بسبب الخطأ الناتج عن عدم فحص العضو الذي سوف تجرى له العملية، للتأكد من حاجة هذا العضو للعملية الجراحية.[1]

(1) صحراء داودي، الخطأ الطبي، بحث منشور، جامعة زيان، الجزائر، ص11.

المطلب الثاني
الالتزامات الأساسية المترتبة على الطبيب في المستشفى

ان مهنه الطب هي من المهم السامية والتي تعنى بحياة الانسان وان الطبيب من خلال هذه المهنة والتي تعتبر مهنه اختلاقيه بالغه الخصوصية تجعل من الطبيب تقع على عاتقه مجموعه من الالتزامات والواجبات الأساسية التي من شأنها ان تحافظ على حقوق المريض.

كما انه (اي الطبيب) يقع على عاتقه بدل قصار جهده للوصول إلى شفاء المريض ولكنه غير ملزم بتحقيق نتيجة الشفاء.

ونحن هنا نتحدث عن الطبيب الذي يعمل ضمن الكوادر الطبية للمستشفى والطبيب المقيم في المستشفى (المقيم للحصول على شهادة التخصص في احدى المجالات الطبية كما ذكرنا سابقا) والطبيب الذي يتم استدعائه للأشراف ومعالجه حاله مرضيه معينة داخل المستشفى.

ان الطبيب ومن خلال طبيعة عمله ومن خلال مهنته كطيب يحاط بعدد من التزامات والواجبات التي يتوجب عليه تنفيذها وهي جمعيها ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنسانية الطبية ان يتوجب على الطبيب الاطلاع بها خلاف لأي مهنه اخرى.

وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الاتي:

- الفرع الأول: الالتزامات المترتبة على الطبيب في مواجهة المريض
- الفرع الثاني: الالتزامات بأصول الوظيفة الطبية والإنسانية.

الفرع الأول: الالتزامات المترتبة على الطبيب في مواجهة المريض

كما ذكرنا سابقا بأن العلاقة فيما بين المريض والطبيب تتمتع بعلاقه من نوع خاص يتم من خلالها اطلاع الطبيب على مجموعه من اسرار وخصوصيات المريض والتي يمكن لا تكون معلومة لدى اسره هذه المريض من (زوج، اب، ابن، زوجه، اخ .....) ومن هذه التزامات.

أولا: الالتزام بالمحافظة على اسرار المريض الطبية

نص المشرع الأردني في المادة 8/هـ من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018 على انه يحظر على مقدم الخدمة القيام بإفشاء اسرار متلقي الخدمة التي يطلع عليها اثناء ممارسته للهنة أو بسببها، واستثنى المشرع خمسة حالات وهي:

1. إذا كان إفشاء السر بناء على طلب من تلقي الخدمة وبموافقته الخطية.
2. إذا كان إفشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة وتم إبلاغه شخصيا.
3. إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة أو الإبلاغ عنها ويكون الإفشاء في هذه الحالة للجهة الرسمية المختصة.
4. إذا كان مقدم الخدمة مكلفا بذلك قانونا.
5. إذا كان إفشاء السر أم امام الجنة الفنية العليا.

وبناء عليه، العلاقة فيما بينا الطبيب والمريض علاقه خاصه يتم من خلالها اعلام الطيب بعلامات خاصه بالمريض ووان الحفاظ على هذه السر الطبي هي من الالتزامات التي يتوجب على الطبيب لحفاظ عليها وان الطبيب ملزم بالحفاظ على اسرار المهنة التي يقوم بها والمتعلقة بالمرض

وحالتهم المرضية ولا يجوز للطبيب افشاءها الا في الحالات التي يجوز له القانون بذلك[1]، كما انه ملزم اي الطبيب بالحفاظ على كافه الوثائق والاوراق التي تصل اليه من خلال المريض أو ذويه أو عن اي طريق كانت ويتوجب عليه الحفاظ عليها وعدم اطلاع الغير عليها الا لحالات تستوجب ذلك كالاستعانة بطبيب ذو خبره لاستشارته في حاله المريض للوصل إلى شفاءه التام وان المحافظة على هذه السرية ليست مرتبه بزمن ولم ينص القانون على فتره قانونيه معينة بعد مرورها يحق للطبيب افشاء هذا السر الطبي اذا ان الطيب ملزم بالحفاظ على السر الطبي مهما طال الزمان على الحالة المرضية للمريض. [2]

ثانيا: التزام الطبيب بإعلام المريض عن طبيعة مرضه

يتوجب على الطبيب بعد الاطلاع على حاله المريض وتقيمها اعلام المريض عن حاله الرضية بكل وضوح وسهوله حتى تسطيع فهم حاله المريضة بكل سهوله ويسر، وان التزام الطيب بأعلام المريض بحالته المرضية[3]، هو واجب قانوني وبغض النظر عن العلاقة التي تربط الطبيب بالمستشفى والعلاقة التي تربط المريض بالطبيب وان مرود هذا الالتزام هو احترام الشخصية الإنسانية والمعنوية للمريض.

---

(1) لا لوش، سميره، (2001). عقد الممارسة الطبية الحرة، رسالة مقدمه لنيل شهادة الماجستير، في عقود ومسؤوليه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعه الجزائر. ص 72.

(2) عادل، جبري محمد حبيب (2003). مدى المسؤولية المدنية عن الخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دراسة مقارنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

(3) Thirty. Eric, Flagrant Jean-Lee, Lute Isabelle, (2006). Actualities de droit medical, Bryant, Brielle's, p, 55.

وان السبب الاساسي وراء هذا التزام الاعلام هي احاله المريض بوضوح بالتدخل الطبي المراد اجراءه والنتائج المترتبة عليها والمخاطر التي تترتب على هذا التدخل حتى يتمكن المريض من اتخاذ القرار بقبول أو رفض هذا التدخل الطبي. [1]

وذلك ما نصت عليه المادة 7 الفقرة (و) منها والتي جاءت بانه يجب ابلاغ متلقي الخدمة بطبيعة مرضه ودرجة خطورته الا في حالات معينة يتم ابلاغ ذويه أو اقاربه اذا كانت حالته النفسية لا تسمح بإبلاغه أو ان كان فاقدا للأهلية أو ناقصها، أو اذا تعذر اخذ موافقته تبعا لحالته الصحية[2] ومثالها اذا دخل المريض بغيبوبة.

ثالثا: التزام الطبيب بأخذ رضا المريض على إجراء اي عمل طبي

لقد نصت المادة 8 من قانون المسؤولية الطبية رقم 25 لسنة 2018 على انه يحظر على الطبيب معالجة متلقي الخدمة(المريض) دون رضاه واستثنى من ذلك من كان في حالة طارئة ويستوجب التدخل الطبي فيها لتعذر الحصول على موافقته.

وذلك كون المريض انسان يتمتع بكافه الحقوق ومن ضمنها عدم إجراء اي تدخل طبي على جسده الا بموافقته فانه يتوجب على الطبيب في حاله إجراء اي تدخل طبي اخذ موافقه المريض الخطية على هذا التدخل قبل المباشرة بإجراء هذا التدخل الا في الحالات الضرورية المستعجلة[3]، والتي تستوجب الدخل الطبي الفوري والتي يكون المريض فيها غير واعيا أو مدركا لوضعه ولا تسمح له حالته التعبير عن الرضا وفي هذه الحالة يتوجب اخذ موافقه من يتعد به كممثل قانوني له

---

(1) شهيده، قاده (د.ت). التزام الطبيب بإعلام المريض، المضمون والمحدود وجزاء الإخلال"، الموسوعة القضائية، موسعه الفكر القانوني، "المسؤولية الطبية"، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ص 81.

(2) م9 من قانون المسؤولية الطبية الأردني لسنة 2018

(3) غني، غنيمه (2010). التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض، مذكره لنيل درجه الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كليه الحقوق جامعه مولود معمري، تيزي وزوو.

وذلك يتوجب اخذ موافقه هذا الممثل القانوني في حاله ان يكون المريض قاصر ولا يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة أو كان لا يطمع بهذه الشخصية لأي سبب قانوني اخر بالمجنون والمحجور عليها. [1]

الفرع الثاني: الالتزامات المرتبطة بأصول الوظيفة الطبية

ان متابعه الطيب لحاله المريض يستوجب عليه ان يبحث عن موطن المرض واسبابه وان يسلك السبل العلمية المتاحة له لتشخيص هذا المرض قدر المكان وبعيد عن الاحتمال.

وذلك ما نصت عليه المادة 5 من قانون المسؤولية الطبية والصحية:

"يجب على مقدم الخدمة تأدية عمله وفقا لما تفتضيه اخلاقيات المهنة ودقتها وأمانتها ووفقا للأصول العلمية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض وعدم استغلال حاجته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ومن دون تمييز بين المرضى والالتزام بالتشريعات المعمول بها".

أولا: الالتزام بالأصول العملية للممارسة الطبية

يتوجب على الطبيب عن تشخص حاله المريض أو عند إجراء اي تدخل طبي تطبيق المعاير الطبية والعلمية المتعلقة بها المجال وان يقدم للمريض علاج يتفق والقواعد والاصول الطبية العلمية الثابتة، فليس للطبيب ان يحتج في سبب تبرير خطئه بجهل جسيم بالأصول العلمية واصول المهنة وانه في هذه الحالة يؤول الطبيب ومن بعده المستشفى الخاص عن خطاءه، الا انه يتوجب على الطبيب بذل العانية في معالجه المريض ولا يتوجب عليه ضمان العلاج والنتيجة.

---

(1) راجع المادة (44) من م. أ. ط.

ثانيا: الالتزام الطبيب بالعناية ومتابعه العلاج

إن الطبيب وبحكم مهنته يتوجب عليه رعاية المريض منذ مراجعته للحصول على العلاج ومروراً بمرحله العلاج وحتى الشفاء التام كما يتوجب عليه تخفيف الالم عند المريض[1]، واتمام كافه علميه الفحص والتشخيص والمراقبة ووصف الدواء وتوجيه المريض إلى ما يتوجب عليه فعله وما يتوجب عليه الامتناع عنه. [2]

ثالثا: الالتزام بالمحافظة إلى سلامه المريض الجسدية

ان سلامه المريض الجسدية هي الاساس عنده والتي تدفعه إلى القبول بأي تدخل طبي على هذا الجسد وان على الطبيب ان يرك انه يتعامل مع شخص بشري يوجب القانون عليه مراعات كافه انواع الحيه والحذر عند إجراء هذا التدخل الطبي وعلاجه وعدم تعرضه لأي خطر مهما كان نوعه[3]، وان كان على الطبيب السعي إلى الوصول إلى شفاء المريض من مرضه فان هذا الهدف لا يبرر له التسبب للمريض بمرض اخر قد يكون اكبر أو اصغر من مرضه، وانه بتوجيب على الطبيب الالتزام بقواعد القانون وقاعده التماس بين المخاطر التي تترتب على العمل الطبي الذي يؤديه وبين النتائج التي يريد الطبيب الوصول اليها نتيجة العمل الطبي. [4]

---

(1) أمير، فرج يوسف (2008). أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية، المدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر.

(2) راجع المادتين 6 و 7 من م. أ. ط.

(3) راجع المادتين 12 و 17 من م.أ.ط.

(4) بوادلي، محمد (2005). القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مجله العلوم القانونية والإدارية، العدد 3، جامعه سيدي بلعباس، الجزائر، ص 9-39.

الفصل الثالث

الطبيعة القانونية لعلاقة المستشفى الخاص مع الأطباء واثارها

الفصل الثالث

الطبيعة القانونية لعلاقة المستشفى الخاص مع الأطباء واثارها

ان الطبيب قد يرتكب خطأ في علاج المريض فيسأل عنه، ولكنه قد يرتكب هذا الخطأ داخل صالة العمليات أو داخل المستشفى، فهنا يظهر الاختلاط أو الالتباس ويتبادر السؤال عما إذا كان المسؤول عن ذلك هو الطبيب ام المستشفى؟ وأيضا ما العلاقة القانونية بين المستشفى الخاص والأطباء العاملين فيه.

ولما تقدم سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الحديث عن التكييف القانوني لعلاقة المستشفى الخاص مع الأطباء والاثار المترتبة على الخطأ الطبي على النحو الاتي:

- المبحث الأول: التكييف القانوني لعلاقة المستشفى الخاص مع الأطباء
- المبحث الثاني: الاثار المترتبة على الخطأ الطبي

المبحث الأول
التكييف القانوني لعلاقة المستشفى الخاص مع الأطباء

ان مناط المسؤولية المدنية هي الالتزام بالتعويض عن الضرر، ولكن وفي حال حصول خطا طبي من قبل الطبيب العامل في مستشفى خاص هل يتحمل المستشفى الخاص المسؤولية وما أساس تلك المسؤولية؟

هذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث على النحو الاتي:

- المطلب الأول: علاقة التابع بالمتبوع (علاقة تبعية)
- المطلب الثاني: علاقة عقدية (عقود شراء الخدمات)

المطلب الأول
علاقة التابع بالمتبوع (علاقة تبعية)

ان مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي مفهوم قانوني يُشير إلى المسؤولية القانونية التي تقع على شخص أو جهة (المتبوع) نتيجة ارتباطه بأعمال أو أنشطة تابعة لشخص أو جهة أخرى (المتبوع). تُستخدم هذه المسؤولية لتحديد العلاقة القانونية بين الأطراف وتحديد من يكون مسؤولًا عن أفعال أو سلوكيات الشخص أو الجهة التابعة.

في هذا السياق، يُعتبر المتبوع شخصًا أو جهةً يقع تحت سيطرة أو تأثير الجهة المتبوعة، وعادةً ما يكون هناك علاقة قانونية أو تعاقدية بينهما. عندما يرتبط المتبوع بأعمال أو أنشطة تابعة للجهة المتبوعة، يمكن أن يتم مساءلته أو محاسبته عن أفعاله في إطار المسؤولية المتبوعة، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: التابع والمتبوع وعلاقه التبعية
- الفرع الثاني: شروط قيام العلاقة التبعية

الفرع الأول: التابع والمتبوع وعلاقه التبعية

ان الشرط الاساسي لقيام مفهوم المسؤولية التي تترتب على المستشفى الخاص نتيجة افعال الطبيب التي تلحق ضرر بالمريض (المتضرر) هو شرط التبعية التي يجب ان كون قائمه فيما بين المستشفى والطبيب.

اولاً: التابع:

وهو الشخص الذي يقوم بعمل معين لحساب جهة اخرى وهي المتبوع هنا، حماه الحق شروط التبعية في مسؤوليه المتبوع يكون الطبيب التابع كونه يعمل لحساب المستسقى ويتولى الاوامر والتعليمات منه ويخضع للتعليمات الإدارية التي تتعلق بالعمل رغم عدم تتخل المستشفى المتبوع في صلب عمل الطبيب من الناحية الطبية كونها مهما خاصه لا تقوم الا من قبل مختصين واشخاص حاصلين على اجازات قانونيه تمنحهم الحق في ممارسه مهنه الطب ولا يملك المستشفى (بصفته متبوع) اي حق في توجيه اي تعليمات أو اوامر للطبيب المتابع له في كيفه إجراء عمله مثل كيفيه إجراء العمليات أو اعطاء ادويه معينة أو علاج معين للمريض وان هذا الافعال كافه يختص بها الطبيب التابع.

ثانيا: المتبوع

وهو الجهة التي يعمل لديها شخص للقيام بعمل (التابع / الطبيب) والتي يخضع هذا الشخص إلى تعليمات واوامر هذه الجهة (المتبوع / المستشفى) وحتى لو لم تكن هذه التبعية في الامور الغنية للطبيب بكل يكفي ان تكون هذه التبعية من الناحية الإدارية.

ثالثا: علاقة التبعية

العلاقة التي تجمع بين جهتين الاولى ممكن ان تكون شخص طبيعي أو جهة معنويه (المتبوع) والتي توجه الاوامر والتعليمات ويكون لها سلطه وبين جهة اخرى وهي شخص طبيعي يقوم بالعمل (التابع) والذي يتلقى التعليمات ويتوجب عليها الانصياع على هذه الاوامر والتعليمات وتطبيقها حتى ولم لم تكن تدخل ضمن اختصاصه الفني ويكون خاضعا للمتبوع.

ويكون المتبوع (المستشفى) والحالة هذه مسؤولا عن افعال التابع وهو الطبيب التي تكون مخالفه للقانون وتلحق ضرر بالغير وتستوجب التعويض.

وقد تنشأ علاقة التبعية نتيجة عقد عمل معين باخر أو بدون اجر بالسخرة صورة علاقة الطبيب الذي يعمل ضمن كوادر المستشفى الخاص أو وقت يصوره علاقة الطبيب الذي بعمل خارج المستشفى والذي يتم استدعائه من قبل المستشفى الخاص للأشراف والمعالجة لحاله مرضيه معينة دخل المستشفى الخاص. وكذلك علاقة الطبيب المقيم في المستشفى الخاص للحصول على تخصص معين في احدى مجالات الطب ليصبح طبيباً مُخصصاً في على سبيل المثال (طبيب نسائية، طبيب تخدير، طبيب اعصاب، طبيب عيون، طبيب جراح ...) بعد حصوله على شهادة البكالوريوس في مجال الطب من احدى الجامعات المعترف بها والمرخصة في هذه المجال سواء كانت هذه الجامعات على مستوى البلد أو خارجها.

ولا يشترط ان يكون المتبوع حر في اختيار التابع صورة علاقة الطبيب الذي بعمل خارج المستشفى والذي يتم استدعائه من قبل المستشفى الخاص للأشراف والمعالجة لحاله مرضيه معينة دخل المستشفى الخاص ويكن المستشفى ليس لديه خيار في اختيار غيره لعلاج هذه الحالة المرضية لديه.

الفرع الثاني: شروط قيام العلاقة التبعية

أولا: ان تكن هناك سلطه فعليه يمارسها المتبوع (المستشفى) بحق المتبوع (الطبيب).

لكي تقوم علاقه التبعية يجب ان تتوفي سلطه للمتبوع (المستشفى) من خلال توجيه الاوامر والتعليمات له ولو من الناحي الإدارية ولبس من الناحية الفنية بحق (المتابع) حتى ولم تكن هذه العلاقة علاقه مستمرة أو موقته أو ناتجه عن عقد عمل مقابل أو جر أو بدون اجر كالسخرة أو للقائم بعمل معين وفقا لا اكدته الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (288) من قانون المدني الاردني (من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطه فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها).[1]

ثانياً: تكن هناك رقابة وتوجيه يمارسها المتبوع (المستشفى) بحق المتبوع (الطبيب).

ويتوجب لتحقق التبعية أن تكون هناك رقابة وتوجيه من قبل المستشفى (المتبوع) بحق التابع (الطبيب) تتمثل في توجيه الاوامر والتعليمات له وفي اوقات إجراء العمليات الغير طارئه واوقات الدوام وغيره من التعليمات.

فعلاقه الطبيب الذي يمارس عمله من خارج المستشفى أو من خلال عيادة خاصه له تعمل لحسابه الخاص ولو كانت داخل حدود المستشفى ولم يكن ضمن الكوادر الطبيبة العاملة فيه وانما يقوم باستخدام مرافق المستشفى لإتمام عمليه علاج المريض إذا احتاج ان يقوم بأجراء عمليه

---

(1)المادة (288) من القانوني المدني الاردني.

حماه الحق (شروط التبعية في مسؤولية المتبوع)منصة قرارك نقابة المحامين

الاستاذ الدكتور عدنان ابراهيم سرحان استاذ القانون المدني الأستاذ الدكتور نوري حمد خاطر استاذ القانون المدني شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنه)

جراحيه أو اقامه داخل المستشفى لعلاجه وحتى الشفاء، فان علاقة التبعية لا تتوفر هنا كونه لا سلطه فعليه من قبل المستشفى اتجاه الطبيب وهذا ما اكدته محكمة التمييز في العديد في قرارتها.

ثالثاً: صدور فعل الضار من التابع

ان الافعال الاصل فيها الإباحة الا ما نص القانون على انها تستوجب عقوبة أو انها كانت تسبب ضرر للغير وتستوجب التعويض ويجب ان يتوفر عند حدوث الضرر ان يكون الضرر ناتج عن فعل مخالف للقانون وليس فعل يتفق واحكام القانون ومسؤوليه المستشفى بصفته متبوع لكي تقوم نتيجة افعال التابع وهو الطبيب في هذه الحالة ان يكون هذا الفعل الضار مخالف للقانون والاصول وتعليميات واوامر المتبوع وان يكون هذا الفعل غير مشروع.

- **صدور الفعل الضار اثناء الوظيفة أو بسببها**

لكي تقوم المسؤولية عن افعال المتبوع عن أعمال التابع يجب ان تكون هذه الافعال التي شكلت مخالفه للقانون من قله احتراز أو اهمال أو خلافه تمت اثناء فتره العمل التي يقوم بها الطبيب المقيم أو العامل أو الذي تم استدعائه للقيام بعمل اثناء هذه الفترة التي يحددها الطبوع للتابع والتي ن خلالها يمارس سلطته الفعالة بحقه أو يان يكون بسبب هذا العمل كان يقوم المتبوع (المستشفى) بالطلب من التابع (الطبيب) القيام بعمل خارج المستشفى أو خارج اوقات الدوام الرسمي له كأجراء عمليه في مستشفى اخر لمريض خاص به. [1]

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي مسؤولية مدنية يتحملها المتبوع عن الأضرار التي يسببها تابعه للغير أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتقوم هذه المسؤولية على أساس عقد العمل الذي

(1) الاستاذ الدكتور عدنان ابراهيم سرحان استاذ القانون المدني الاستاذ الدكتور نوري حمد خاطر استاذ القانون المدني شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنه).

يربط بين المتبوع والتابع، والذي يمنح المتبوع سلطة على تابعه تتضمن حقه في إصدار الأوامر له وفي حالة الطبيب الذي يعمل في مستشفى خاص تكون العلاقة مع المريض متغيرة، فاذا تعاقد المريض مع الطبيب لعلاجه وحدد المستشفى الذي يجرى فيه العلاج أو التداخل الجراحي، ويقوم الطبيب في أكثر الاحيان باختيار المستشفى. ففي هذه الحالة يكون دور المستشفى محدودا لا يتعدى تقديم سرير للمريض ووضع الادوات الجراحية والمساعدين بين يدي الطبيب وتحت إمرته مقابل اجر معين يدفع للمستشفى).

وهنا لا يكون الطبيب تابعا لإدارة المستشفى، ويكون المساعدون الذين وضعهم المستشفى بين يدي الطبيب تابعين لهذا الطبيب تبعية عارضة محددة بفترة العلاج داخل المستشفى وفي هذه الحالة يكون الطبيب هو المسؤول عن أي خطأ يحدث للمريض اذ ان هذا المريض قد تعاقد معه مباشرة، ولا مسؤولية بشيء على المستشفى فالطبيب غير تابع للمستشفى هنا، والمسؤولية تدور مع التبعية.

وعليه إذا توافرت أركان مسؤولية التابع عن فعله، كان التابع ملزما بتعويض الضرر الذي لحق بالغير. التعويض هو إعادة الشيء إلى حالته الأصلية أو استبداله بمثله أو رد قيمة الشيء أو تعويض الضرر المعنوي.

يجد أساسه في نص المادة 1/288 فقرة ب من القانون المدني الأردني والتي تنص على انه: (لا يسال أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رات مبررا ان تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرب– من كانت له على من وقع منه

الاضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها).

ووفقا لنص المادة السابق فان اي فعل يلحق ضرر بالغير يوجب التعويض ووفقا لهذا المفهوم القانوني فاني الشخص الذي يرتكب اي فعل مخالف للقانون ويحلق ضرر بالغير مسؤولا قانونيا عن تعويض هذا الغير عما لحقه من ضرر الا ان هناك استثناء من هذا القاعدة وهي ما نصت عليه المادة (288) من القانون المدني الاردني التي توجب التعويض عن هذا الضرر الذي يلحقه التابع بالمريض على المستشفى الخاص بصفته متبوع وهذا ضمان لحق المتضرر بالتعويض الا ان القانون اجاز للمتبوع الرجوع على التابع بما دفعه من تعويض للغير نتيجة الضرر شريطه ان لا يكون له اي سبب من الاسباب في المساهمة في هذا الضرر كان تكون الآلات الطبية ساهم في احداث الضرر أو خطاء في نتائج الفحوصات المخبرية أو خطأ من الطاقم الطبي المساعد من ممرضين وفنيين. لنضبط مفهوم التابع المتبوع فقد اوجب القانون لقيام هذه المسؤولية اتجاه المستشفى الخاص نتيجة افعال الطبيب شرطين اساسيين ويجب ان يتوفرا معا وهما: قيام علاقة التبعية فيما بين التابع والمتبوع (وهنا التابع هو الطبيب، المتبوع هو المستشفى وقوع الفعل الضار من قبل التابع خلال قيامه بعمله أو بسببه.

المطلب الثاني
علاقة عقدية (عقود شراء الخدمات)

عندما ينتهك أحد الأطراف العقدية التزاماته في العقد فالطرف الآخر له الحق في المطالبة بتعويض عن الخسائر أو الأضرار. يعتبر التعويض هو الوسيلة الرئيسية لتصحيح الأضرار التي تنتج عن عدم الوفاء بالتزامات العقد.

فيكون للمستشفى الخاص الرجوع على الطبيب العامل لديها عما يصدر منه من خطا عاد على المستشفى بالأضرار المادية أو المعنوي بموجب قواعد المسؤولية العقدية من خلال عقد العمل المبرم بين المستشفى الخاص والطبيب

ففي حالة تعاقد المريض مع المستشفى على معالجته فهنا لا يعرف المريض الطبيب فهو تعاقد مع المستشفى وقد تضمن هذا العقد ان يؤمن المستشفى طبيبا جيدا يقوم على علاجه وهنا يكون المستشفى مسؤولا عما يرتكبه الطبيب من اخطاء تلحق ضررا بالمريض وذلك لان عقد العلاج أو عقد التداخل الجراحي قد ابرم مع المستشفى وليس مع الطبيب. اما تبعية المساعدين فهي تخضع للحالتين المذكورتين فاذا جرى التعاقد مع الطبيب كان هذا الطبيب مسؤولا عن اخطاء المساعدين وذلك بما له من سلطة الرقابة والتوجيه عليهم ومحاسبته. [1]

(1) محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية لائحة الأطباء، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص92.

المبحث الثاني
الاثار المترتبة على الخطأ الطبي

في حال حدوث الخطأ الطبي تترتب المسؤولية الطبية المدنية عن الأعمال الإيجابية والسلبية التي يرتكبها الأطباء أثناء عملهم، ونخص بها الضرر الذي يقع على المريض ويستحق التعويض، حيث يجوز للمضرور إقامة دعوى المسؤولية المدنية ضد الطبيب طالما ثبت ان لضرر الذي لحق به عن فعله الخاطئ.

وبناء عليه سيتم الحديث في هذا المبحث عن الاثار التي تترتب على حدوث الخطأ الطبي على النحو الاتي:

- المطلب الأول: دعوى المريض المتضرر من الخطأ الطبي وأثرها.
- المطلب الثاني: دعوى المستشفى الخاص في مواجهة الطبيب.

المطلب الأول
دعوى المريض المتضرر من الخطأ الطبي وأثرها

ان إخلال الطبيب بالالتزامات المترتبة عليه بموجب مهنته والقوانين التي تحكمها والأنظمة اتجاه مَرضاهم يعتبر خطأ، بغض النظر عن طبيعة أو شكل هذا الخطأ فهو يرتب المسؤولية بكل أنواعها، إلا أنّ هذه الأخطاء قد تؤدّي بعضها لا محال لنشوء حق للمضرور في متابعه الطبيب والمستشفى ويتوجب عليه لذلك إثبات هذا الخطأ والضرر الحاصل، ووفقا للقواعد العامة فان اثبات الخطأ والضرر لقيام المسؤولية بمواجه الطبيب والمستشفى أو احداهما يقع على عاتق المريض الذي يدعى الحاق الضرر به، وللقاضي بعد ذلك السلطة التقديرية في تقدير هذا الخطأ والأدلة

التي تثبت صحه ادعاء المريض حتى يصبح للدعوى اساس قانوني يستطيع القاضي من خلاله الحكم للمضرور.

وبناءً عليه؛ سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ما يلي:

- الفرع الأول: دعوى التعويض بمواجهة الطبيب والمستشفى
- الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لدعوى التعويض
- الفرع الثالث: اثبات الخطأ الطبي
- الفرع الرابع: دور الخبرة في اثبات الخطأ الطبي

الفرع الأول: دعوى التعويض بمواجهة الطبيب والمستشفى

ان الدعوى التي تقام من قبل المتضرر (المريض) ضد الطبيب والمستشفى أو ضد المستشفى لوحده دون الطبيب كونه متولي الرقابة على أعمال وتصرفات الطبيب تتكون من اطرافها ولكل دعوى أطراف محددين لا تقام الدعوى الا من قبلهم.

فالمدعى في دعوى التعويض هو المريض (المتضرر) نفسه الذي لحق به ضرر فيجسده نتيجة الخطأ المرتكب من قبل الطبيب المعالج أو الطبيب المشرف على حالته المرضية.

في حاله وفاه الشخص نتيجة الخطأ المرتكب من قبل الطبيب فان المدعي في هذه الحالة يكون ورثه المتوفي (المريض) وقد يكون ورثه المتوفي شخص واحد أو اكثر من ذلك، ويكون الحق لكل واحد منهم اقام دعوى بشكل منفصل عن الاخر ويمكنهم جميعا اقامه دعوى واحده بأسمائهم جميعا ويكونوا في هذه الحالة مدعين وفقا للقانون المدني الاردني المادة (274). [1]

(1) المادة (274). من القانون المدني الأردني.

(رغما عما ورد في المادة السابقة، كل من اتى فعلا ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو ايذاء يلزم بالتعويض عما احدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار) وايضا ما اكدته قرارات محكمة التمييز القرار رقم 2023/4016) محكمة التمييز بصفتها الحقوقية. [1]

والمدعى عليه/المدعى عليهما وفقا لأحكام القانون والقواعد القانونية بكون المسؤول عن الحاق الضرر بالمدعي في هذ الحالة هو الطبيب وفي حال المستشفى يكون السبب القانوني لإقامه الدعوى بحقه هو مسؤوليه المستشفى بكونه متبوع والطبيب تابع له وفقا لأحكام المفهوم القانوني التابع والمتبوع. كونه المسؤول بالتعويض عن افعال متبوعة الضارة التي تلحق الضرر بالغير وفقا للقواعد القانونية والمادة (88) من القانون المدني الأردني. [2]

لكي تقوم علاقه الطبيعية يجب ان تتوفي سلطه للمتبوع (المستشفى) من خلال توجيه الاوامر والتعليمات له ولو من الناحي الإدارية ولبس من الناحية الفنية بحق (المتابع) حتى ولم تكن هذه العلاقة علاقه مستمرة أو موقته أو ناتجه عن عقد عمل مقابل أو جر أو بدون اجر كالسخرة أو للقائم بعمل معين وفقا لا اكدته الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (288) من قانون المدني الاردني (من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطه فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها).[3]

---

(1) قرارات محكمه التميز برنامج قرارك نقابه المحامين.

(2) المادة (88) من القانون المدني الأردني.

(3) المادة (288) من القانوني المدني الاردني.

فعلاقه الطبيب الذي يمارس عمله من خارج المستشفى أو من خلال عيادة خاصه له تعمل لحسابه الخاص ولو كانت داخل حدود المستشفى ولم يكن ضمن الكوادر الطبيبة العاملة فيه وانما يقوم باستخدام مرافق المستشفى لإتمام عمليه علاج المريض إذا احتاج ان يقوم بأجراء عمليه جراحيه أو اقامه داخل المستشفى لعلاجه وحتى الشفاء، فان علاقة التبعية لا تتوفر هنا كونه لا سلطه فعليه من قبل المستشفى اتجاه الطبيب وهذا ما اكدته محكمة التمييز في العديد في قرارتها.

ولما تقدم سيتم التطرق إلى عناصر التعويض وكيفية تقدير التعويض كالاتي:

أولا: عناصر التعويض

ثانيا: كيفية تقدير التعويض

أولا: عناصر التعويض

التعويض الذي يطالب به المتضرر نتيجة الضرر الذي لحق به يكون بمفهومه العام والشامل التعويض عن كامل الاضرار التي لحقه بالمتضرر (المريض) سواء منها ما اصاب جسده من ضرر أو لحق به من الام أو انه بحاجه إلى علاج مستمر نتيجة الضرر أو انه الضرر الذي لحق به منعه من ممارسه اعماله واقعده عن العمل اي انه فقد رزقه الذي يعتشا منه أو انه فوت عليه ربح محق من عمل معين كما يشمل التعويض الضرر الذي لحق بورثه المتوفي نتيجة الخطأ الطبي وهو تعويض عن الضرر المعنوي والنفسي وكذلك المادي الذي لحق بهم نتيجة ذلك. وهذا

الاستاذ الدكتور عدنان ابراهيم سرحان استاذ القانون المدني الاستاذ الدكتور نوري حمد خاطر استاذ القانون المدني شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنه)

ما اكدته المادة (256) من القانون المدني الاردني والتي نصت على (كل ضرر بالغير يلزم فأعه ولو غير مميز بضمان الضرر).[1]

والمادة (257) ايضا من القانون المدني الاردني والتي نصت على: (1. يكون الإضرار بالمباشر هـ أو بالتسبب. 2. فإن كان المباشر لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو العمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلي الضرر).[2]

أولا- التعويض عن الضرر الجسدي والمعنوي للمريض

ان من حق المتضرر المريض بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحق به نتيجة الخطأ الطبي بجسده وما اصابه من الام نتيجة ذلك وهو التعويض المعنوي.

1. التعويض عن الضرر الجسدي للمريض

حق الانسان في الحياة وفي سلامه جسده من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور الاردني في نصوصه وكذلك القانون حيث ان كل تعدي عليه يوجب التعويض المدني بالإضافة إلى العقوبة الجزائية وفقا لأحكام القانوني الجزائي.

فان اي تعدي على جسد الانسان أو اي عضو منه مهما كان هذا التعدي فانه يوجب التعويض المادي حتى ولم يأدي ذلك إلى عجز هذا العضو كما انه وفي حال ادى هذ التعدي إلى الانسان (المريض) القيام بمهامه الطبيعية للجسد أو انه ادى إلى عدم قدره المريض عن القيام بعمله الذي يرتزق مأمنه أو انه إثر على قدرته في الحركة أو اي نشاط كان يقوم به من خلال جسده أو أنّ حالته الصحية أصبحت بحاجة إلى علاج مستمر كل ذلك يدخل ضمن مفهوم

(1) المادة (256) من القانون المدني الأردني.
(2) المادة (257) من القانون المدني الأردني.

التعويض المادي للمتضرر (المريض).حيث نصت المادة (48) من القانون المدني الاردني على: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطل وقف هذا الاعتداء متع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).[1]

وقد يكون الضرر الذي يلحق بالمتضرر (المرض) وفي جسده ضرر يحد من قدرته على العمل بشكل كامل أو ان ممارسه أعمال معينة أو يجعلها مرهقه عليه أو عسيره أو يجعلها مرهقه وهنا يكون التعويض عن الضرر الجسدي الذي لحق بالجسد بالإضافة إلى الضرر الذي لحق به نتيجة عدم قدرته على ممارسه اعماله نتيجة ذلك وهو ايضا يخالف عن التعويض عن النفقات ومصاريف العلاج التي يحتاجها المتضرر للوصول إلى حاله الاستقرار لحالته الصحية (العمليات المستقبلية) أو النفقات العلاج المستمرة طول حيان (الدواء) كما يتوجب التعويض ايضا عن عدم القيام بعمله لفتره معينة أو لمدة مستمرة.

2. التعويض عن الضرر المعنوي (الادبي) للمريض:

المتضرر (المريض) يلحق به ضرر معنوياً أدبياً نتيجة الضرر الذي لحق به غير الضرر المادي، كالأم والمعاناة التي يعنيها المتضرر من جراء الأضر التي لحقه بجسده، وكذلك الآم النفسية الذاتية الناتجة عن الاصابات الجسدية من إعاقة أو تشوهات خلقية أو تشوهات جمالية أو عاطفيه عن عدم قدرته على تحمّل هذه التشوهات أو الإعاقة.

أ. ضرر الحرمان من مباهج الحياة

ويُقصد به كل الضرر الناجم من حرمان المتضرر (المريض) من كل أو بعض متاع الحياة البشرية العادية ومناهج الوجود فإذا تعرّض المريض إلى خطأ نتج عنه بتر ساقه أو

(1) المادة (48) من القانون المدني الأردني.

أصابها شلل؛ فقد حرمه من ممارسة الرياضة المفضلة لديه أو أن يكون احدى الرياضيين المعرفين.

ب.الالام الجسدية

وهي الالام التي يتعرض لها المتضرر (المريض) نتيجة الخطاء الطبي والتي ترافقه اثناء العلاج وقد تمتد إلى اجال قصير أو طويل وتراها انها في النتيجة تكون ذكريات للمريض لان هذه الالام بالمجمل تزول مع العلاج واستقرار الحالة في اغلب الاحيان.

ت.الضرر الجمالي

وهذا الضرر الذي يلحق المريض المصاب صاحب الوجه الحسب أو المظهر الجميل في جسم الانسان كتشويه وجه المريض أو فقدانه عضو من اعضائه أو اي ضرر لحق به لا يمكنه من ممارسه حياته بشكل طبيعي والخلقة التي خلقها الله له كنجمه السينما أو عارضه الازياء أو ان يكون المريض (المتضرر) يمارس مهنه الطب ونتيجة هذا لضرر يكون له نتائج ماليه جسيمه على المريض (المتضرر).

ويكون التعويض عن الضرر المادي الذي لحق به من جراء الخطأ والذي حرمه من هذا الدخل الناتج عن عمله. وان جميع صور هذا التعويض تكون فقط للمريض (المتضرر) ولا يستطيع ورثه المتوفي المطالبة بهذا النوع من التعويض.

ثانيا: كيفية تقدير التعويض

التعويض يكون على أساس الضرر اللاحق بالمريض (المتضرر) ويسعى القاضي دائما إلى ان يكون هذا التعويض مساويا للضرر قدر الامكان، والقاضي عند تقدير قيمه الضرر يراعي الضرر الذي لحق (بالمريض) المتضرر ليكون جبرا له عما اصابه من ضرر وكذلك ان لا يكون

هذا التعويض مرهقا بشكل غير عادل على الطبيب والمستشفى معا أو على الطبيب وحده أو على المستشفى الخاص وحده ايضا كما يتوجب ان يرعي وقت التعويض.

أولا: معايير تقدير قيمه الالتزام بالتعويض.

أشرانا إلى ان القاضي لكي يتمكن من تقدير قيمه التعويض الواجب دفعه من قبل المستشفى والطبيب إلى المتضرر فانه يستعين بالخبراء في هذا المجان، ومتى توصل القاضي إلى قناعه حول جسامه الضرر وقيمه التعويض الواجب دفعه نتيجة هذا الضرر وفقا للقاعدة القانونية بأن يكون الضرر مساويا في مقداره للضرر دون زياده أو نقصان وان يغطي كافه الأضر التي لحقه بالمريض (المتضرر) من الناحية المادية والمعنوية ويتوجب ان يكون هذا التعويض في حدود ما يطلبه المتضرر وليس المقصود هنا قيمه التعويض المادي التي يطلب به بموجب الدعوى اي انه يحد قيمه هذا التعويض اذا انه في معظم الاحيان يقوم (المريض) المتضرر عند اقامه الدعوى يقوم بتحديد قيمتها المادية لغايات الرسوم فقد ويقصد بهذا الامر انه يحدد مبالغا لغايات تحديد المحكمة المختصة سواء كانت محكمة البداية أو الصلح ومن ثم عند صدور قرار الخبراء والذي يحدد بموجبه قيمه التعويض فان المدعي يقوم بالمطالبة بقيمه هذا التقرير ويقوم بدفع الرسوم المترتبة على هذه القيمة ومن النوادر جدا ان يحدد المدعي قيمه محدده عند اقامه الدعوى والحالة هذه ولو جاء تقرير الخبرة اكثر مما طلبه وحدده المدعي من قيمه للتعريض في دعواه فان القاضي لا يستطيع الحكم له بأكثر مما طلبه.

اما المقصود هنا صور التعويض التي يطلب بها المدعي منها الضرر المادي الضرر عن الإصابة والضرر عن الالام وقيمه العلاج والعلاج المستقبلي وفوات الفرصة وغيره مما يمكن ان يطلب به المتضرر في دعوى هنا لا يستطيع القاضي الحكم له بالتعويض عن العلاج المستقبلي إذا لم يطالب به المتضرر وهكذا.

كما ان التعويض يختلف من شخص إلى اخر لو كانت الإصابة نفسها وذلك يختلف باختلاف الشخص وينظر في التعويض إلى مكانه الشخص وطبيعة عمله ومستقبله المهني والمالي، كما يتوجب على القاضي عم النظر إلى كأنه (المريض) المتضرر من الناحية الاجتماعية.

ثانياً: وقت تقدير التعويض

يختلف وقت تقدير التعويض عن وقت نشوء الحق في التعويض لان وقت الحق في التعويض ينشأ وقت وقع الضرر من قبل الطبيب وصدر هذا الضرر الفعل الضار غير المشروع، واما وقت الذي يقدر فيه التعويض هو وقت صدور الحكم من قبل المحكمة المختصة، وهناك نظريتان لوقت التعويض:

النظرية الأولى: تتلخص في أن الحكم بالتعويض منشئا له لا كاشفا له، ما دام أن حق التعويض يظل حقا غير محدد المقدار، فالحكم هو الذي يحدد مقداره.

النظرية الثانية: وهي النظرية التي ذهب اليها معظم شراح القانون وما ذهب اليه القضاء في احكامه أن المسؤولية إنما تترتب كأثر للضرر الحاصل، وبالتالي فمصدر الحق في التعويض حسب ما استقر عليه ينشأ من وقت وقوع العمل غير المشروع الذي أتاه المسؤول فرتب في ذمته الالتزام بالتعويض.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لدعوى التعويض

الاختصاص القضائي المدني ينعقد عن اقامه دعوى التعويض بمواجه الطبيب والمستشفى أو المستشفى لوحده للمطالبة بالتعويض عما لحق به أو بورثته من ضرر نتيجة الخطأ المرتكب من قبل الطبيب العامل في المستشفى اثناء عمله وعلى ان يكون الخطأ ارتكب داخل المستشفى وليس خارجه اي وقت العمل الخاص للطبيب، وتكون المحاكم المدنية هي المختصة بالنظر في هذه

الدعوى ووفقا لأحكام القانون المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية وهي ان الدعوى هي دعوى مطالبه بالتعويض المادي عن الضرر الذي لحق بالمريض أو ورثه المتوفي فان الاختصاص ينعقد في هذه الحالة إلى المحكمة المدنية حسب قيمه الدعوى ابتدأ عن اقامتها فاذا كانت قيمتها عشره الاف دينار أو اقل فان محاكم صلح الحقوق تكون هي المختصة وفي حاله كانت قيمه المطالبة اكثر من عشر الف فان محكم بدأيه الحقوق تكون هي المختصة عند اقامه الدعوى.

الا انه في حال اقامه الدعوى امام محكمة الصلح كون قيمه الدعوى عند اقمتها تكون عشره الف أو قبل، ولكون هذه المحكمة تعمد في حكم على تقرير الخبرة الذي يحدد قيمه التعويض والحالة هذه اذا كان قيمه التعويض اكثر من عشر الالف فان محكمة صلح الحقوق ووفقا لأحكام القانون تحال الدعوى إلى محكمة بدأيه الحقوق، كون الدعوى تدخل ضمن مفهوم التعويض المادي والتي تختص به المحاكم وفقا لأحكام القانون المتعلقة بها من حيث انها محكمة تقام امامها الدعوى على أساسها قيمتها، ان جميع الاحكام التي تصدر عن محاكم البداية والمتعلقة بالتعويض عن الضرر وغيرها من الاحكام تكون قابله للاستئناف امام محكمة الاستئناف وبالتالي تكون قابله للتميز امام محكمة التمييز، اما الاحكام التي تصدر عن محاكم الصلح الحقوقية تكون قابله للاستئناف إلا أنها لا تكون قابله للتمييز إلا بعد الحصول على اذن بالتمييز وان هذا الاذن يقدم إلى محكمة التمييز للسماح لطالب التمييز بتميز القرار الصادر عن محكمة الاستئناف وتكون قيمته اقل من عشره آلاف دينار وفي حال منح الاذن بالتمييز يستطيع طالب التمييز تقديم التمييز للنظر به من قبل محكمة التمييز.

الفرع الثالث: اثبات الخطأ الطبي

ان الاثبات المقصود هنا هو الإثبات القضائي وليس الإثبات بمعناه العام، فالإثبات القضائي هو الذي يتم عن طريق تقديم الحجه سواء كانت هذه الحجج خطيه أو شخصيه أمام القضاء، ويتم اثبات هذه الحجج بالطرق التي حددها القانون لذلك، على وجود واقعه قانونيه ترتب آثارها. [1]

ولاشك أن كل الخصوم في الدعوى من حقهم تقديم الحجج والأدلة على ما يدعيه كل واحد منهم، من اقول وشهود ومستندات خطيه رسميه أو شخصيه أو الخبرة وما تقوم به المحاكم من تحقيق ومناقشه للخصوم واستجوابهم، الغرض والهدف منه اقتناع القاضي حتى يتمكن من الفصل في الخصومة لصالح من أيد حجته بالدليل ويسقط من حجه خصمه.

كما انه للمدعي امام القضاء الحق في تقديم كافة ما لديه من أدله قانونيه يسمح له بتقديمها للإثبات ما يدعيه. وكذلك للمدعي عليه الحق في الرد أو النفي على ما يدعيه المدعي في دعواه وإقامه الدليل على عكس ما يدعيه المدعي.

إن الالتزام العام من قبل الطبيب ومن خلفه المستشفى هو الالتزام بالقواعد العامة ببذل العانية والحيطة الحذر، انه في حاله الضرر يتوجب على المريض اثبات عدم التزام الطبيب ومن خلفه المستشفى بالوفاء بهذه الالتزامات ويتوجب على المتضرر اثبات اهمال أو قله احتراز أو عدم مراعات الطبيب للقواعد العامة لمهنه الطب وان الطبيب سلك سلوك مخالف لسلوك الرجل المعتاد اي الطبيب في نفس مهنته وان الطبيب ليس ملزم بتحقيق نتيجة للمريض وانما ملزما بتوخي الحذر.

---

(1) محمد، فتح الله النشار (2000). أحكام وقواعد عبء الإثبات، في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقاً لأحداث أحكامه محكمه النقض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

إثبات علاقة السببية

القاعدة العامة في المسؤولية، انه على أن من يدعي أن ما أصابه يعود لسبب ضار سبب أو ساهم في حدوثه أن يثبت ذلك، فعلى المضرور أن يثبت الفعل الضار والضرر وعلاقه السببية بينهما، أما في مسؤوليه المتبوع عن فعل تابعه، فمتى قامت مسؤوليه التابع قامت مسؤوليه المتبوع، وفي كل الاحوال فانه يتوجب على المضرور اثبات خطأ الطبيب هو السبب الرئيس في هذا الضرر، فمتى أثبت المضرور الضرر والفعل وعلاقه السببية بنيهما فانه استكمال اركان الدعوى لصالحه.[1]

إثبات عناصر المسؤولية الطبية

لقد كان دائما محل التزام الطبيب بذل عنايه وليس تحقيق نتيجة، ولكل من أطراف الدعوى الحق في اثبات ما يدعيه رغم ما يواجه المضرور (المريض) من صعوبات لأثبات ما يدعيه من الخطأ من جانب الطبيب يما يحيط هذا المجال الطبي من حساسيه.

1. توزيع عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات المسؤولية على المدعي في الدعوى وفقا للمادة (البينة على من ادعى واليمن على من انكر)[2]، فيقع على عاتق المريض اثبات بأن الطبيب لم يلتزم بالقواعد العامة لمهنه الطب ولم يبذل العانية المطلوبة أو اثبات اهماله أو انحرافه عن اصول أعمال الطبيب المستقرة، فالخطأ عند الطبيب ليس من الخطأ المفترضة والتي يتوجب على المدعى عليه الطبيب اثبات عكسه اي انه لم يهمل أو انه التزم بالأصول الطبيبة وانه قام بكافة التزاماته اتجاه المريض.

---

(1) علي، علي سليمان، (2007). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ص 194.

(2) محمد، حسين منصور، (2006) المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 184-185.

استقرت محكمة النقض الفرنسية منذ 1951 على إلقاء عبء التعويض على وذلك على إثر قضيه تتلخص وقائعها في أن السيد "بفيزون"Bison أجريت له المريض عمليه بتر ساق نتيجة غلط في التشخيص من قبل الجراح والطبيب المعالج، رفع المريض دعوى على الطبيب مطالبا بالتعويض استنادا إلى ما ارتكبه من خطأ جسيم في التشخيص وأنّهما قاما بإجراء العملية الجراحية دون الحصول على موافقته، فقضت محكمة استئناف Agers بإدانة الجراح لأنّه وباعتباره مسؤولا عن العملية يجب عليه أن يتحقق من رضا المريض بها، ولم يقدم الدليل على أن المريض قد وافق على العملية التي أجريت له، غير أن محكمة النقض الفرنسية ألغت هذا الحكم وقررت أنّه إذا كانت العلاقة بين الجراح والمريض تتضمن من حيث المبدأ التزاما على الطبيب بعدم إجراء العملية الجراحية إلاّ بعد الحصول مقدما على رضا المريض لها فإنّه على عاتق هذا الأخير عبء إثبات إخلال الطبيب بالتزامه وعلى هذا الحكم معظم الفقه والقضاء، فعبء الإثبات يقع على عاتق الخصم الذي يدعي خلاف الأصل.

ظهر أيضا تكريس هذا المبدأ من طرف مجلس الدولة الفرنسي في قرار له في 14جوان 1991 بقوله: "أن على المريض إثبات تقصير الطبيب التابع لمستشفى القطاع الخاص إلاّ أن هذا الاستقرار على تحميل المريض وحده عبء الإثبات لم يستمر طويلا".

اي فتح المجال أخيرا لنقل بعض عبء هذا التزام من على كاهل المريض إلى كاهل الطبيب، فقد تم إلقاء عبء الاثبات على الطبيب، وذلك في حالات خاصه أهمها الالتزام بإعلام المريض إثبات حصول الإعلام وأخذ الرضا على الطبيب، وكان ذلك إثر حكم Heedful المشهور حيث ترتب عن هذا الحكم تحولاً هاما لمحكمة النقض الفرنسية في 25 فيفري 1997عن القضاء السابق لهذه المحكمة، فبعدما كان المريض بصفته مدعيا هو الذي يقع على عاتقه عبء إثبات إعلام

الطبيب له، أصبح على عاتق الطبيب المدعى عليه عبء إثبات قيامه بإعلام المريض، وبمقتضى هذا الحكم تكون محكمة النقض الفرنسية قد أضفت مزيدا من الحماية والاستقرار للمريض المضرور وذلك بإعفائه من عبء إثبات الواقعة التي يدعي بها.

ان الأخذ بمسؤوليه بدون خطأ في المجال الطبي تخلص المريض المضرور نهائيا من عبء إثبات الخطأ، الذي يقع على عاتقه بحسب الأصل، إذ لم يعد هناك مجالا في ظل هذا النوع من المسؤولية للحديث عن صعوبات إثبات الخطأ الطبي للمريض المضرور، وأن هذا التوجه لم يأخذ به القضاء اذا انه اوجب على المريض المضر الثبات الخطأ من قبل الطبيب ليسار إلى الحكم عليه بالتعويض ومن بعده المستشفى. (1)

الفرع الرابع: سلطة القاضي والخبرة في اثبات الخطأ الطبي

يتوجب على القاضي اتخاذ كل السبل استخلاص كل الأمور والوقائع المتوفرة في الدعوى وله ايضا الحق في طلب اي بينه ضرورية للفصل في الدعوى التي من شأنها أن تمنح حكمه نوعا من اليقين والشفافية وبنائه على قاعده ثابته ومتينة، ونظرا لخصوصيه وتعقيد المهنة الطبية والاخطاء المرتكبة فيها فانه يتوجب عليه الاستعانة بذوي الكفاءة والخبرة في المجال الطبي.

أولاً: دور القاضي في تقدير قيام المسؤولية الطبية

الخطأ أو الفعل الموجب لمسؤوليه الطبيب يدخل ضمن حدود السلطة التقديرية للقاضي ويتم ذلك من خلال استخلاص النتائج من البينات المقدمة في الدعوى، وهذا ما ينطبق أيضا على تقدير قيام رابطه السببية بين الخطأ والضرر، فهو من مسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير

(1) محمد، حسن قاسم، (2006). إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 117.

معقب ما لم يشوب حكمها عيب في التسبيب، فيجب أن تستخلص المحكمة الخطأ من وقائع ثابته منتجه تذكرها في الحكم وإلاّ كان حكمها باطلا لقصور أسبابه. [1]

لكن حريه القاضي في اختيار وسيله الإثبات ليست مطلقه حيث يتوجب عليه الالتزام بالاستجابة لطلبات اطراف الدعوى (المدعي، المدعى عليهما) فيما يقدموه من بينات لإثبات الادعاء، كما يتوجب على القاضي عدم البحث في وسائل غير منتجه في الاثبات وبالنتيجة في الدعوى يوجب عليه ايضا البحث في الوسائل التي تساعد على سرعه الفصل في الدعوى وان يستعين بالخبراء في هذا المجال لتحديد فيما اذا كان هناك خطأ أو اهمال أو قله احتراز من قبل الطبيب ادى إلى الضرر الذي لحق بالمتضرر المدعي في الدعوى اذا ان الحكم في هذه الدعوى يقوم في الاساس على تقرير الخبراء في هذا المجال والذي يبين فما اذا كان هناك خطا أو اهما أو قله احترام أو عدم التزام الطبيب بالقواعد الطبية الأساسية والتي ادت إلى الضرر الذي اصاب المدعي. [2]

ثانيا: الاستعانة بالخبرة القضائية

لا يستطيع القاضي تقدير الأخطاء للأطباء المتعلقة بالمسائل الطبية والفنية لعمل الطبيب كونه ليس مختصا في هذا المجال ولا يجوز له الحكم بعمله أو بقناعاته الشخصية، إذا يتوجب عليه إجراء الخبرة الفنية.

1. تعريف الخبرة

هي استعانة القاضي أو الخصوم بمختصين أو ذوي الخبرة في أمور ومسائل ليس باستطاعة القاضي لوحده الإلمام بها من خلال البينات المقدمة في الدعوى، وتهدف الخبرة إلى التغلب على

(1) محمد، حسين منصور (). المصدر السابق، ص 188.

(2) بابكر، الشيخ، (2002). المسؤولية القانونية للطبيب، دراسة في الأحكام العامة لسياسات المقارنة واتجاهات القضاء، دار ومكتبه الحامد، عمان، الأردن، ص 178.

مختلف الصعوبات والعراقيل التي يصادفها القاضي في الدعوى والنزاع المطروح عليه[1]، وان الحاجه إلى الخبرة الفنية تنشأ أو تظهر أثناء سير الدعوى ومباشرتها حول مساله معينة يتوقف عليها الفصل في الدعوى خاصه إذا كانت تلك المسألة من المسائل الفنية التي ليس بمقدور القاضي البت فيها لوحده. وتعتبر الخبرة طريقه من طرق الإثبات المشروعة في الاثبات في القانون .....وان القاضي وحده هو صاحب السلطة في تعيين الخبراء، ولا للأطراف قول في ذلك، وينحصر حقهم بال الطعن في الخبرة ومناقشه الخبراء فيما خلصوا إليه من نتائج. [2]

حيث تعتبر الخبرة الفنية الطبية من إحدى طرق الإثبات القانونية في الدعوى التي يستعان بها القاضي أو أطراف الدعوى لتقدير وإثبات وقائع ومسائل شائكه في المجال الطبي، إن الخبرة الفنية ضرورية في مجال القضايا والجرائم الطبية في تحديد الخطأ والضرر الناتج عنه أو ايضا قيمه التعويض نظرا إلى طبيعة الضرر الذي يلحق بالمضرور وظروف هذا المضرور.

كما يتوجب على القاضي عند إجراء الخبرة تحديد دور الخبراء في القضية وما هي المهمة الموكلة اليهما بالتحديد من حيث فيما إذا كان هناك اهمال أو قله احتراز أو خطأ أو عدم التزام من قبل الطبيب بالقواعد الطبية وما هي نتيجة هذا على المضرور وهل كان الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة هذا أو انها كانت سبب من الاسباب التي ادت إلى هذ الضرر مع بينات هذه الاسباب ومدى تأثير كل منها على الضرر الذي لحق بالمضرور.

يخضع تقرير الخبير في المجال الطبي لمعلوماته الفنية ورصيده العلمي وكذا لضميره المهني، فبمقدور الخبير بذلك أن يزود القاضي بتقرير يجمع فيه ما بين علمه الطبي الذي درسه في كليه

(1) عبد العزيز، عبد المنعم خليفه (2008). إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأه المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 261-262.

(2) اسكندر، محمود توفيق (2002). الخبرة القضائية، دار هومه، الجزائر، ص 123.

الطب وخبرته العلمية التي استمدها من عمله كطبيب، فالخبير يتجنب كل ما من شأنه أن يخرجه عن المصداقية والموضوعية فيما يبديه من رأي، وكما يلتزم الخبير بأن تكون خبرته متفقه مع الأصول الفنية والمهنية للمهنة الطبية في ضوء ما لديه من بيانات ومعلومات، وما توصل إليه من معطيات.

2. حجيه تقرير الخبرة على حكم القاضي:

نظرا لأهمية الخبرة في المجال الطبي والتي بموجبها يصبح بين يدي القاضي تقديرا فنيا حول محل المساءلة، فإن تقرير الخبرة يعتبر عنصرا هاما من العناصر التي يستعين بها القاضي في تقديره القانوني لقيام المسؤولية في الدعوى. (1)

يتمتع القاضي في هذا الشأن بكامل الحرية في اختياره الخبراء وليس لتعيين الخبير قواعد أو مقاييس محدده يتوجب على القاضي الالتزام بها، فللقاضي أن يعين خبيرا من الخبراء المسجلين لدى وزاره العدل في هذا المجال أو من خارج هذه وزاره العدل، والقاضي ليس مجبراً على الاخذ بتقرير الخبرة وما توصل الخبير اليه، فانه يحق له في حال مخالفة التقرير للأصول الفنية المتبعة في اعداد التقرير تعيين خبراء اخرين لأعداد التقرير الفني وان القانون لم يحدد عدد محدد للخبراء عند إجراء الخبرة وانما يتوجب على القاضي اختيار عدد الخبراء ان يكون هذا العدد فردياً مكوناً من خبير أو ثلاثة خبراء أو خمسة خبراء أو سبعة خبراء وهكذا.

---

(1) فتاحي، محمد (2007). الخطأ الطبي والمشكلات التي يثيرها في نطاق المسؤولية المدنية، جله العلوم القانونية والإدارية، العدد 3، جامعه سدي بلعباس، الجزائر، ص 96-97.

3. أهم الصعوبات المعترضة لمهمه الخبير في المجال الطبي:

تعتبر مهمه الخبير في تحديد المسؤولية الطبية مهمه شاقه على الخبير من حيث طبيعتها ومن أهم الصعوبات وأعقدها هو البحث عن الخطأ أو مدى توافر علاقه السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمتضرر هذه الصعوبة تكمن بأن الخبير ملزم عند اعداد تقريره بالبحث من خلال البينات المقدمة في الدعوى فقط ولا يحق له طلب بينات أو ملفات تتعلق بالمريض لم تكن موجوده في الدعوى ولم تقدم بها ولا يحق له البحث في السيرة المرضية للمريض قبل وقوع الضرر أو طلبها ما لم تكن ضمن ملف الدعوى الا اذا كلفه القاضي عن اعداد التقرير الحصول على بينات ومعلومات ومستندات من جهات معينة بعينها وضمها إلى التقرير عند اعداده.

المطلب الثاني
دعوى المستشفى الخاص في مواجهة الطبيب

النطاق الذي تندرج فيه المسؤولية الطبية بوجه عام تتسع من التطور ومرور الزمن، سواء كانت هذه المسؤولية ناتجه عن اي خطأ يتم اثناء وجود المريض في المستشفى ومن اهم هذه الاخطاء خطأ الطبيب، ويتوجب ان يكون الخطأ ألحق ضررا بالمريض، فهو يشمل كل نشاط أثناء ممارسه المهنة الطبية والذي من شأنه أن يحتوي في ذاته على إخلال بنظام وآداب هذه المهنة، فأن كل خطأ يلحق بالمريض ضرار يستوجب المسؤولية المدنية حتى ولم يكن هذه الخطأ يستوجب المسؤولية الجزئية للطبيب، ونظرا للعلاقة الخاصة فيما بين الطبيب والمستشفى، فإن المستشفى في اكثر الحالات يكون مسؤولا مدنيا مع الاطباء عن أفعال وأخطاء الأطباء فيه.

المسؤولية تترتب مهما كانت طبيعة الضرر أو اثاره التي تلحق بالمريض، وان من الاثار التي تترتب على المسؤولية للمستشفى متابعه المضرور المسؤول قضائيا، ذلك بعد إثباته قيام المسؤولية بكافه الطرق والوسائل القانونية المخولة لذلك، وتختلف هذه الدعوى باختلاف نوع الخطأ المرتب للمسؤولية، فيكون موضوع الدعوى موضوع الدعوى أو سببها مسؤوليه مدنيه على الطبيب أو المستشفى أو الاثنين معا وموضوعها المطالبة بالتعويض، ومحل هذا التعويض الذي ينشا عن خطأ الطبيب ان يكون هذا الضرر قد لحق المريض بحق أو مصلحه له سواء كان هذا الحق أو المصلحة متعلق بسلامه جسمه، والتعويض الناتج عن الضرر يكون ماديا ويمكن اين يطلب به المريض نفسه أو ذويه (ورثته الشرعيين).

و للمستشفى الخاص الرجوع على الطبيب العامل لديها عما احدثه من اضرار جراء الخطأ الطبي بموجب قواعد المسؤولية العقدية من خلال عقد العمل المبرم بينهما، وللمستشفى الرجوع

على الطبيب بدعوى الضمان عما قامت بأدائه من تعويض للمضرور المريض من الخطأ الطبي الذي صدر عن الطبيب العامل لديها وذلك استنادا لنص المادة 2/288 من القانون المدني الأردني والتي تنص على ان:(ولمن أدى الضمان ان يرجع بما دفع على المحكوم عليه به).حيث ان المسؤولية التي تقع على عاتق المستشفى تقوم تبعا لمسؤولية الطبيب الذي يعمل لديها فمسؤولية الطبيب عن اخطائه المهنية مسؤولية اصلية لأنه هو من ارتكب الخطأ فذلك يعني انه يحق للمستشفى الرجوع على الطبيب بكل ما قامت بدائه للمريض المتضرر.

والناظر في التشريع الأردني لا يجد أي قانون خاص يشير إلى المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي من قبل الأطباء في المستشفيات الخاصة، فكان الحديث عن الخطأ الطبي في قانون المسؤولية الطبية والصحية عن تعريف الخطأ الطبي والقواعد الطبية التي يجب الالتزام بها من نقبل الأطباء بالإضافة عن الإجراءات الصحيحة لتعامل مع المرضى والكشف عنهم، فلم أجد أي نص مادة يشير إلى العلاقة القانونية بين المستقى الخاص والطبيب الذي يعمل لديه.

ولما تقدم وبالرجوع إلى القوانين الأردنية النافذة كقانون الصحة العامة وقانون المسؤولية الطبية والصحية والى نظام المستشفيات الخاصة لم أجد إلى أي نص يشير إلى علاقة الطبيب مع المستشفى الخاص، فيرى الباحث على انه يجب على المشرع الأردني بالاهتمام في هذه المسالة كون هناك قصور تشريعي في هذه المسألة.

الفصل الرابع

الخاتمة، النتائج، التوصيات

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج، التوصيات

إن موضوع هذه الدارسة والمتمثلة في الخطأ الطبي في ضوء المسؤولية المدنية، الذي حاولت إتباع أسلوب التدرج بسبب أن الدارسة ترتكز على وقائع متتابعة وتبدأ بالتعرف على مفهوم النشاط الطبي ومن ثم مفهوم الخطأ الطبي وفيما البعد تم التطرق إلى صور واشكال الخطأ الطبي وذلك تحت الفصل الثاني، وتم الحديث في الفصل الثالث عن العلاقة القانونية بين المستشفى الخاص والطبيب الذي يعمل لديها من خلال بيان التكييف القانوني لها وأخيرا الاثار القانونية التي يرتبها الخطأ الطبي من قبل الطبيب العامل لدى المستشفى الخاص.

النتائج

- ان المشرع الأردني تناول مفهوم الخطأ الطبي في قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018.
- يتخذ الخطأ الطبي صور ثلاثة وهي الإهمال وقلة الاحتراز وجميعها تتمثل بصوره الخطأ الطبي.
- ان للخطأ الطبي اشكال متعددة واهمها: الخطأ الطبي في التشخيص والخطأ في وصف العلاج والخطأ الطبي من خلال العمليات الجراحية.
- ان الطبيعة القانونية لعلاقة المستشفى الخاص بالطبيب ترجع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني فأما ان تكون علاقة التابع بالمتبوع أو علاقة عقدية.
- يترتب على الخطأ الطبي من قبل الطبيب اثار قانونية تتمثل بتحمل الضرر الذي يقع على المريض جراء الخطأ الطبي الذي صدر عنه ويكون للمريض الحق في إقامة دعوى تعويض

على الطبيب أو الطبيب والمستشفى معا ومن ثما يحق للمستشفى الخاص الرجوع على الطبيب بدعوى تعويض عما تكبدنه المستشفى جراء الخطأ الطبي الذي صدر عن الطبيب ولها إقامة دعوى ضمان الضرر.

- لقد تبين ان المشرع الأردني لم يتناول موضوع المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن الاخطاء الطبية للأطباء ضمن تشريعاته واكتفى بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

التوصيات

- اوصي المشرع الأردني بإيجاد تشريع خاص ينظم علاقة الطبيب مع المستشفى الخاص فقد جاءت تشريعاته خالية من الإشارة اليها.
- على وزارة الصحة القيام برفع كفاءة الأطباء من خلال العمل على الية لعدم تكرار الأخطاء الطبية والحد منها من خلال برامج معينة.
- تضمين قانون المسؤولية الطبية والصحية نصوصا قانونية تنص على شروط الخبرة الطبية.

قائمة المراجع

الكتب

- أسعد، عبيد الجميلي (2009). الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دراسة مقارنه، دار الثقافة، عمان
- السنهوري عبدالرازق، الوسيط في شرح القانون المدني.
- الشرقاوي، جميل، 1981، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- سلطان أنور، 1988، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط2، بدون مكان نشر.
- الحسيني عبداللطيف، المسؤولية الطبية عن الأخطاء المهنية.
- عادل، جبري محمد حبيب (2003). مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دراسة مقارنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- الاستاذ الدكتور عدنان ابراهيم سرحان استاذ القانون المدني الاستاذ الدكتور نوري حمد خاطر استاذ القانون المدني شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنه).
- دنونسمير (2009). الخطأ الشخصي والمرفقية في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنه، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- أسعد، عبيد الجميلي (2009). الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دراسة مقارنه، دار الثقافة، عمان.

- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسئولية الطبيب الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية.
- أمير، فرج يوسف (2008). أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية، المدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر.
- منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2440.
- اسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دارسه مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة 4041هـ.
- سلامي، عمور (1990). الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، د. د. ن، الجزائر.
- عكوس حسن 1973، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني، القاهرة، دار الفكر الحديث.
- غني، غنيمة (2010). التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض، مذكره لنيل درجه الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كليه الحقوق جامعه مولود معمري، تيزيوزوو.
- الاستاذ الدكتور عدنان ابراهيم سرحان استاذ القانون المدني الاستاذ الدكتور نوري حمد خاطر استاذ القانون المدني شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنه).
- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية لائحة الأطباء، دار الجامعة الجديدة للنشر.

الأبحاث المنشورة

- سائحي، عبد الحق (2007). ختيري محمد "محاوله دراسة الجودة في المؤسسة الاستشفائية الجزائرية"، مجله "إدارة"، العدد، 33 المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر.
- مولاي محمد لمين، أنواع الخطأ الطبي وصوره في المسؤولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص. مجلة القانون والأعمال الدولية (droitetentreprise.com)
- منصوري جواد، طبيعة الخطأ الطبي وفق المسؤولية المدنية الطبية، جامعة أبو بكر تلثمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- صحراء داودي، الخطأ الطبي، جامعة زيان عاشورا، الجزائر.
- عادل المقدادي، الخطأ الطبي صورة واشكاله، 2023، بحث منشور، أستاذ مشارك بكلية الحقوق مسقط.
- شهيده، قاده (د.ت). التزام الطبيب إعلام المريض، المضمون والمحدود وجزاء الإخلال"، الموسوعة القضائية، موسعه الفكر القانوني، "المسؤولية الطبية"، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر.
- بوالدي، محمد (2005). القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مجله العلوم القانونية والإدارية، العدد 3، جامعه سيدي بلعباس، الجزائر

الرسائل والاطروحات

- عميري فريدة، 2011، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري

- وكواك الشريف (2004). الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، مذكره لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كليه الحقوق جامعه بن عكنون، جامعه الجزائر.
- لالوش، سميرة، (2001). عقد الممارسة الطبية الحرة، رسالة مقدمه لنيل شهادة الماجستير، في عقود ومسؤوليه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بنعكنون، جامعه الجزائر.

المواقع الالكترونية

- **https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167672**
- **https://search.emarefa.net/ar**
- **https://www.ebsco.com/ar**
- **http://www.mandumah.com/Dissertation**
- **https://almanhal.moe.gov.ae**
- **https://www.maajim.com/**
- https://www.maajim.com/dictionar .
- أنواع الخطأ الطبي وصوره في المسؤولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص | مجلة القانون والأعمال الدولية(droitetentreprise.com) .
- منصة قرارك نقابة المحامين

القوانين

- قانون الصحة العامة الأردني لسنة 2008.
- نظام المستشفيات الخاصة لسنة 2014.
- القانون المدني الأردني.
- قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة2018